


المسائل المستحدثة

بقلم

الشيخ محمد إسحاق الفياض

(دام ظلّه)

[مسائل الطهارة]



المسائل المستحدثة ٣

سؤال : ما رأيكم فى كيفية التطهير بالغسالة الكهربائية التالى

وصفها والتي تتم على ثلاث مراحل :

أ / توضع الملابس داخل الغسالة ثم يأتى الماء ذاتياً من ماء أنابيب
الإسالة وتمتلئ الغسالة وإلى أربع أخماس الحوض تقريبا تمزج مع
الماء فى هذه الغسالة مواد الغسيل مثل الصابون وخلافه ثم تدور
الغسالة وبعد انتهائها تطرد الماء من الملابس بسرعة شديدة .

ب / ثم يأتى الماء مرة ثانية وتمتلئ مثل المرة الأولى وتعمل عمل
الفقرة الأولى ولكن بالماء الصافى فقط .

ج / هذه الفقرة كسابقتها .. فهل هذه العملية تكفى لعملية التطهير ؟

الجواب : نعم تكفى هذه العملية لتطهير الملابس شريطة أن لا

تكون فيها عين النجس ، والا فلا تكفى إلا بعد إزالتها ، هذا إذا انقطع

الماء بعد امتلاء الغسالة و إما إذا لم ينقطع الماء ويبقى متصلا فلا

شبهة فى كفاية هذه العملية لتطهير الملابس .

[مسائل الصلاة]

المسائل المستحدثة ٥

سؤال : شخص بلده الأصلي الإحساء ويعمل الآن في مدينة الجبيل الصناعية وأعطى سكن من قبل الشركة على نحو الإيجار أو التملك. فلو أنجب هذا الشخص أولادا في هذه المدينة كيف تكون صلاتهم إذا ذهبوا إلى موطن الأب مع العلم بأنهم أى الأولاد يعلمون إن بقاءهم مؤقت ببقاء الأب في العمل فمتى ما ترك الأب العمل أو تقاعد يعلمون إنهم سيرجعون إلى موطن الأب ، وكذلك يحسون إن بلدهم هى وطن الأب كما إنهم يذهبون مع أبيهم إلى الإحساء باستمرار مثلا كل شهر مرة على الأقل بالإضافة إلى بقائهم شهر على الأقل كل سنة فى العطل الصيفية وكذلك العيدين ؟

الجواب : الأولاد ما داموا غير بالغين تابعون لابائهم حيث إن وطنهم يكون وطناً لهم ، وأما إذا بلغوا فيكونون مستقلين فى ذلك ، إذ حينئذ لهم أن يتخذوا بلداً آخر وطناً لهم ويعرضوا عن وطنهم الأصلي وهو وطن آبائهم كما أن لهم أن ينووا البقاء فيه ، وعلى هذا ففى مفروض المسألة إذا بلغ الولد فان اعرض عن وطن أبيه وهو الوطن الأصلي له واتخذ بلد العمل أو بلداً آخر وطناً له ، انقطعت العلاقة الوطنية بينه وبين وطنه الأصلي . فإذا سافر إليه حينئذ فوظيفته القصر فيه، إلا إذا قصد إقامة عشرة أيام ، وان لم يعرض عنه

المسائل المستحدثة ٦

بمعنى أن في نيته الرجوع إلى وطنه الأصلي في وقت ما ، فعندئذ إذا رجع إليه فوظيفته التمام والصيام، فحكمه من هذه الناحية حكم أبيه في المسألة فكما إن أباه إذا اعرض عن وطنه الأصلي واتخذ بلد العمل وطناً له إلى أن مات انقطعت علقه الوطنية عنه ، فإذا سافر إليه عندئذ فوظيفته فيه القصر والإفطار .

سؤال : إلحاقاً بالسؤال السابق هل يختلف حكم الأولاد إذا كان مسقط رأسهم الإحساء ثم بلغوا في مدينة العمل مثلاً لو كان معه حين ما بدأ العمل أولاد في السن الثانية أو الثالثة فما فوق دون سن البلوغ ، هل يختلف تكليفهم عن الأولاد الذين كان مسقط رأسهم مدينة العمل ؟

الجواب : يظهر حكم السؤال مما تقدم من إن الأولاد تابعون لآبائهم ماداموا لم يبلغوا الحلم ، وإذا بلغوا فهم مستقلون في ذلك ، فإذا لا فرق بين أن تكون ولادتهم في مدينة العمل أو في مسقط رأس الآباء .

سؤال : لو توفي الولد في حياة الأب فهل تنتقل التكاليف الواجبة عليه إلى الولد الذي يليه بعد وفاة الأب ؟

المسائل المستحدثة ٧

الجواب : نعم تنتقل التكاليف الواجبة إليه باعتبار أن المراد من الولد الأكبر هو الأكبر حين موت الأب .

سؤال : من المعلوم في صلاة الجماعة أنه لو أراد المأموم الالتحاق بالجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة ينبغي له أن ينتظر حتى يركع الإمام ثم يكبر المأموم للدخول في الصلاة والسؤال هو هل يجب على المأموم التحقق من ركوع الإمام بالرؤية أو بسماع الذكر أو يكفى سماع تكبير الركوع للدلالة على الركوع ؟
الجواب : يكفى حصول الاطمئنان بركوع الإمام من أى سبب كان.

سؤال : هل يجوز تقديم أحد العوام مع وجود طالب علم لو شاققتهم به ، وان كان لا يجوز هل عدم الجواز ناشئ من انه يعتبر إهانة لطالب العلم أم من جهة أخرى ، كما إن الإثم هنا يقع على المجتمع أم على العامى الذى قبل إمامة الجماعة ؟
الجواب : إذا عد ذلك هتكاً لطالب العلم بنظر الناس وتحقيراً له لم يجز , والا فلا مانع منه .

المسائل المستحدثة ٨

سؤال : هل يجب مقاطعة المنتجات الأمريكية والإسرائيلية ؟ وهل يوجد فرق بين الجديدة والمستخدمه وهل يجب التخلص من السلع الأمريكية المشتراة منذ زمن , مثل السيارات حيث إنها تحتاج إلى قطع للصيانة من نفس الشركة المصنعة ؟
الجواب : إذا كانت في المقاطعة مصلحة عامة للإسلام والمسلمين وتقوية لهم وتضعيفاً للأعداء وجبت , والا فلا .

سؤال : إذا كان شخص ساكناً في مدينة الأحمدى والتي تبعد عن مدينة الكويت بمسافة ٤٢ كيلومتر وقصد هذا الشخص مدينة الكويت فهل يصلى قصرأ ، علماً بأن من مدينة الأحمدى إلى مدينة الكويت البيوت متصلة بسبب اتساع مدينة الكويت , حيث كان فى السابق تعتبر مدينة الأحمدى مسافة شرعية بسبب انقطاع البيوت والمسافة المذكورة ٤٢ كيلو متر ذهاباً فقط ، حيث إن الشخص المذكور باقٍ فى تقليده على المرحوم السيد الخوئى (قده) بالرجوع إلى سماحتكم .
فمن أين تقاس المسافة الشرعية ؟

الجواب: تقاس المسافة الشرعية من منتهى بيوت البلد مهما اتسعت رقعته , وعلى هذا فحيث إن بيوت مدينة الكويت اتصلت

المسائل المستحدثة ٩

بيوت مدينة الأحمدى فتتنفى المسافة بينهما فلا يجب القصر على من يسافر من مدينة الكويت إلى مدينة الأحمدى وبالعكس ، نعم من يسافر من مدينة الكويت إلى خارج مدينة الأحمدى ، ولكن طريقه من نفس المدينة ، فتحسب المسافة من منتهى بيوت مدينة الكويت ، فان كان إلى المقصد مسافة شرعية وجب القصر والا فلا ، والله العالم.

سؤال : هل المقصود بسماع الأذان ، الأذان من غير مكبرات الصوت أو الأذان من خلال مكبرات الصوت في مسائل صلاة المسافر أو القصر ؟

الجواب : المقصود من سماع الأذان سماعه بأذان طبيعي اعتيادي للمسافر لا بالمكبرات والله العالم .

سؤال : شخص قاصد للسفر ذهب إلى المطار وحان وقت الصلاة فهل يصلى قصراً أو تماماً علماً إن المسافة من المطار إلى مدينة الكويت ١٧ كم تقريباً ذهاباً حيث لا تتقطع البيوت إلا قبل وصول المطار بـ ٤ كيلومترات ؟

المسائل المستحدثة ١٠

الجواب : حد الترخص عبارة عن مسافة محددة شرعاً لا تزيد ولا تنقص في جميع حالات السفر، من السفر بالسيارة أو الطائرة أو السفينة وفي تمام الطرقات وقد حُدِّت شرعاً بالطريق التالي: إذا وقف شخص في منتهى بيوت البلد في ارض منبسطة وجو صافٍ وهادىء وكان يرى المسافر يبتعد عنه تدريجاً إلى أن تحجب عنه رؤيته، بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتوارى كل منهما عن الآخر ومع هذا إذا لم يسمع المسافر بأذنه أذان آخر بيوت البلد بصوت طبيعي اعتيادى فقد وصل حد الترخص ووظيفته فيه التقصر إذا صلى وهذا معيار ثابت لا يزيد ولا ينقص باختلاف الطرقات ، ولهذا لا يكفى حجب المسافر عن عين الواقف بدخوله فى نفق أو واد أو وراء جبل أو غير ذلك ، وعلى هذا فقس هذا المعيار على مسافة ٤ كيلومترات ، والظاهر إن هذه المسافة تتجاوز حد الترخص ، وإذا أردت توضيح ذلك بأكثر من هذا فراجع رسالتنا العملية فى باب صلاة المسافر والله العالم .

سؤال : هل تجوز الصلاة خلف إمام جماعة شيعى منفرداً مع عدم الاطمئنان بصحة قراءته فى حالة الحرج ؟

المسائل المستحدثة ١١

الجواب : نعم تجوز إذا لم تكن هتكاً لحرمة إمام الجماعة والله العالم .

سؤال : قد يطلب من شخص التقدم لإمامة الجماعة نظراً لثقته الآخرين به ولكن هذا الشخص يرى نفسه غير أهل لذلك و نتيجة لضغوط الآخرين يقبل ويتقدم لإمامتهم , فهل يجوز له أن ينوي الصلاة منفرداً ودون علم الآخرين أولاً ؟

الجواب : لا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة لان الجماعة تنعقد بنية المأموم بالانتماء ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناصٍ للإمامة , نعم في صلاة الجمعة و العيدين لابد من نية الإمام للإمامة , وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة وعلى هذا فبطبيعة الحال ينوي الإمام صلاته منفرداً سواء كان المأموم عالماً بذلك أم لا , نعم إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فلا يجوز له ترتيب آثار الجماعة على الاجتماع بينه وبين المأمومين , وعليه فإذا شك الإمام فلا يجوز له أن يرجع إلى المأمومين في رفع شكه لأنه من آثار الجماعة والله العالم .

المسائل المستحدثة ١٢

سؤال : إذا أراد المكلف أن يتخذ مكانا وطناً أبدياً له هل يكفي فى تحقق صدق التوطن أن يقيم شهراً ثم يتردد على ذلك المكان كل أسبوع يومين فقط؟ وهل يشترط أن يكون الشهر متصلاً أم لا فرق بين أن يكون منقطعاً وهل يختلف الحال إذا كان التردد كل أسبوعين يومين ، نأمل إعطاء شرح مفصل حول هذه المسألة وذكر متى يصلى تماماً ، ويصوم هل بعد إتمام المدة أم فقط بعد قصد التوطن أى النية ؟ وذكر ذلك بكل من رأى الأستاذ السيد الخوئى لأحاطتكم بمبانيه الفقهية والأصولية - ثم برأيكم المقدس ودامت بركاتكم ؟

الجواب : الوطن على نوعين :

الأول : مسقط راس الإنسان وهو مسكن آبائه وأجداده وعائلته وحينما يراد أن يُنسب الإنسان إلى وطنه يُنسب إلى هذا الوطن .
الثانى : الوطن الاتخاذى ، بان يقرر الشخص البقاء فى بلدة إلى مدة حياته كما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصيلى إلى النجف الاشرف مثلاً ونوى البقاء فيه تمام عمره فتعتبر النجف وطناً له باتخاذها لها كذلك ، ولا يعتبر فى الوطن الاتخاذى أن يكون له فيه ملك .
وهناك مقر وليس بوطن عرفاً لا من القسم الأول ولا من الثانى ولكن حكمه حكم الوطن ، كما إذا اتخذ شخص بلداً مقراً له فترة طويلة

المسائل المستحدثة ١٣

نسبياً وعليه فلا يكون تواجهه فيه سفراً كطالب العلم فى التجف الاشرف أو غيره من المعاهد العلمية فانه هاجر من بلده إليه لطلب العلم وأراد البقاء فيه مدة مؤقتة لا تقل عن ثلاث سنوات فان حكمه حكم الوطن ، فمتى رجع من السفر إليه فوظيفته التمام وان أراد السفر بعد يوم أيضا ، ومثل ذلك طلاب الجامعات إذا أرادوا البقاء فيها مدة دراساتهم كأربع سنوات وإما ما فرض فى السؤال فلا ينطبق عليه عنوان الوطن لا الوطن بالمعنى الأول ولا بالمعنى الثانى ، وإما عنوان المقر فحيث إن هذا العنوان لم يرد فى لسان شىء من الروايات ولم يحدد من قبل الشرع سعة وضيقاً فيكون المرجع فى تعيينه الصدق العرفى ، وعلى هذا فمن كان له معمل مثلاً - فى بلد آخر ويتردد عليه فى كل أسبوع يومين بغرض حسابات المعمل وشغله ثم يرجع إلى بلده فهل يصدق عليه إن المعمل مقر له حتى تكون وظيفته فيه التمام والصيام أولاً . والجواب / الظاهر انه لا يصدق عليه عرفاً أنه مقر له ، لان صدق المقر بنظر العرف منوط بان يكون متواجداً فيه فترة معتداً بها لا تقل عن ثلاثة أيام فى الأسبوع وهكذا ، وكذا من كان أستاذاً فى الجامعة مثلاً وفى الأسبوع يذهب يومين إليها لإلقاء المحاضرات وبعده يرجع إلى بلده فانه لا يصدق عليه عرفاً إن

المسائل المستحدثة ١٤
الجامعة مقر له . والخلاصة إن ما فرض في السؤال لا يصدق عليه
عنوان الوطن ولا عنوان المقر ولو شك في ذلك فوظيفته الاحتياط
بالجمع بين الصلاة قصراً وتاماً .

[مسائل فى ثبوت

[رؤية الهلال

المسائل المستحدثة ١٦

سؤال : لو حصل الاطمئنان بقول الفلكيين بدخول الشهر فهل

يكتفى بذلك ؟

الجواب : إن الحسابات الفلكية لا تكفى لإثبات رؤية الهلال شرعاً , نعم إنها قد تكون من العوامل الايجابية وقد تكون من العوامل السلبية، فإنها إن كانت موافقة لأقوال الشهود فهى من العوامل الايجابية التى تؤكد الوثوق والاطمئنان الحاصل منها فى نفس المكلف وتزيل الشكوك منها، وان كانت مخالفة لها فهى من العوامل السلبية التى قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق والاطمئنان بها وتخلق الشكوك فيها وفى النهاية تؤدى إلى سقوطها عن الاعتبار نعم هنا شىء آخر وهو إن الفلكيين إذا أكدوا بالوسائل الحديثة والطرق العلمية على خروج القمر من المحاق وابتعاده عنه بدرجة يمكن أن يراه الإنسان بالعين المجردة الاعتيادية إذا استهل ولم يكن هناك مانع وعائق كالغيوم ونحوه، فإذا أكدوا على ذلك بنحو لا يبقى مجال للشك والريب وحصل اليقين أو الاطمئنان به كفى، وهذا لا من جهة إن قول الفلكيين حجة بل من جهة انه يحصل اليقين أو الاطمئنان بأن الهلال بعد خروجه عن المحاق قد ابتعد عنه بدرجة يكون قابلاً

المسائل المستحدثة ١٧

للرؤية بالعين المجردة فإن هذا اليقين والاطمئنان حجة من أى سبب حصل ولا خصوصية لقول الفلكيين .

والخلاصة : إن بخروج القمر من المحاق طبيعياً يبدأ الشهر القمري الطبيعي ولا أثر له شرعاً وأما الشهر القمري الشرعى فهو إنما يبدأ إذا ابتعد القمر عن المحاق إلى درجة يكون الجزء المقابل للأرض قابلاً للرؤية بالعين المجردة فحينئذ يبدأ الشهر القمري الشرعى وتترتب عليه الآثار والأحكام الشرعية , نعم لو حصل اليقين أو الاطمئنان ,الشخصى من قول الفلكيين بدخول الشهر القمري الشرعى جاز له العمل على طبق يقينه أو اطمئنانه .

سؤال : لو حصل الاطمئنان بقول الفلكيين بعدم إمكان دخول الشهر فى اليوم المحدد لعدم ولادة الهلال بعد مثلاً فهل يؤخذ به؟ وماذا لو قامت البينة بشهادة اثنين من العدول على خلاف ذلك حيث ادعى رؤية الهلال ليلة ذلك اليوم المحدد ؟

الجواب : يظهر جوابه مما مر من إن قول الفلكيين فى نفسه لا يكون حجة ولكنه قد يكون من العوامل الايجابية وقد يكون من العوامل السلبية .

[مسائل الحج]

مسائل فى الاستطاعة

سؤال : شخص لديه مبلغ من المال ولكنه مدين للحكومة بمبلغ قد يطول إلى ٤٠ سنة فهل يجب عليه الحج ؟
الجواب : نعم ، يجب عليه الحج فى مفروض المسألة ، فان المانع عن الاستطاعة إنما هو الدين المطالب به حالاً والمال الموجود لديه لا يكفى لأداء الدين والحج معاً .

سؤال : شخص لديه مبلغ يكفيه للحج وعليه دين للبنك ، فهل يجب عليه تسديد الدين مع العلم بان هناك اتفاقاً بينه وبين البنك على استقطاع مبلغ شهرياً لتسديد الدين ؟ وهل هناك فرق بين البنوك المحلية والأهلية والمشاركة ؟
الجواب : إذا كان استقطاع البنك مبلغاً معيناً منه لا يضر باستطاعته وجب عليه الحج والا فلا ، ولا فرق فى ذلك بين أقسام البنوك .

المسائل المستحدثة ٢٠

سؤال : شخص عليه دين لشخص آخر ، مثلاً : زيد عليه دين لأحمد ويريد زيد الذهاب للحج وقد استأذن من احمد وأذن له على أن يسدد الدين متى ما تمكن بعد رجوعه من الحج حتى ولو بعد خمس سنوات مثلاً. فهل يستطيع زيد الذهاب لان يحج حجةً واجبةً عن نفسه فى مثل هذه الحالة ؟

الجواب : نعم يستطيع زيد فى مفروض السؤال ويجب عليه الذهاب إلى الحج , والله العالم .

سؤال : شخص عليه دين لشركة أو لبنك أو لشخص فهل يستطيع أن يحج نيابة عن شخص آخر سواء كانت النيابة واجبة أو مستحبة ؟ وهل هناك اختلاف فيما إذا كانت الأموال من نفسه أو توفر له من طرف المنوب عنه بمعنى يؤجر للحج ؟

الجواب : المانع عن الاستطاعة للحج هو الدين الحالى المطالب به فعلاً لا الدين المؤجل وغير المطالب , هذا شريطة انه إذا ذهب إلى الحج وصرف ماله فيه ورجع لم يقع فى حرج وضيق من ناحية تسديد دينه للشركة أو للبنك أو لغيره و إلا لم يجب عليه الحج، وإما حجه نيابة عن غيره بالإجارة فلا مانع منه ، لان دينه لا يمنع عنه طالما

المسائل المستحدثة ٢١

لم يكن حجه هذا مانعاً عن أداء دينه المطالب به فعلاً و إلا لم تجز الاستنابة فانه إذا لم يذهب إلى الحج فبإمكانه أن يشتغل ويؤدي دينه.

ما يتعلق بالإحرام

سؤال : في حال عقد نية الإحرام للمرأة وعدم وجود الرجل الأجنبي، هل يجب عليها أن تكشف وجهها مع مراعاة المقدمة العلمية لكشف الوجوه بان تكشف عن قليل من شعر الرأس أم يتعين عليها إن تستر شعرها مع مراعاة المقدمة العلمية لستر الرأس بان تستر شيئاً من وجهها؟ نرجو الجواب على هذا السؤال برأيكم ورأى السيد الخوئي (قده) ؟

الجواب : لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر تمام وجهها من حين عقد الإحرام وتحققه إلى أن تخرج منه ، نعم عليها أن تنزل ما على رأسها من خمار أو نحوه إلى الذقن أو إلى النحر إذا كانت راكبة شريطة أن يكون هناك ناظر محترم، وإما ستر بعض الوجه فهو جائز عندنا على الأقوى ، وإما عند الأستاذ السيد الخوئي (قده) فهو مبني على الاحتياط الوجوبي ، وإما وجوب كشف الوجه عليها ، فإنما هو من جهة حرمة ستره، وعلى هذا فوجوب كشف تمام الوجه مبني على الاحتياط عند السيد الخوئي (قده) ، وإما عندنا فهو غير واجب على الأقوى ، وإنما الواجب عليها كشف مقدار معتد به من وجهها ، والمعيار في كل ذلك إنما هو نظر العرف لا الدقة العقلية ، وإما إذا فرض عدم حصول اليقين أو الاطمئنان لها بكشف تمام الوجه إلا بكشف مقدار من شعرها فالظاهر - والله العالم - إن منشأ ذلك هو الوسوسة لوضوح إن شعر الرأس غير داخل في الوجه ، وإذا كان هناك شعر على الوجه فهو شعر الوجه لا الرأس ، وإما كشف مقدار من شعرها إذا لم يكن هناك ناظر أجنبي فلا مانع منه ، بل لا مانع من كشف تمام شعرها في فرض عدم وجود الأجنبي ، وإما ستر مقدار من

المسائل المستحدثة ٢٣

الوجه مقدمة لستر تمام الرأس بالدقة العقلية لا يضر بصدق كشف تمام الوجه عرفاً والله العالم.

سؤال : هل يجوز للمحرم أن ينتقل تنقلاً سفيرياً بسيارات النقل الكبيرة (الباص أو الأتوبيس) إذا نزع سقفها فصارت مكشوفة، مع العلم إن جوانبها تحجز الشيء الكثير من الهواء مع وجود الكثير من الهواء أيضاً ؟

الجواب : نعم يجوز إذا كان سقفها مكشوفاً تماماً وإما جوانبها وان كانت عالية فهي لا تضر، ولا يكتفى أن يكون مقدار من سقفها مكشوفاً فإن الواجب على المحرم أن يكون تحت السماء مباشرة فيحرم عليه أن يستظل بظل يتحرك بحركته وينتقل بانتقاله ويكون فوق رأسه أو كسقف السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو المظلة التي يحملها بيده ، وتفصيل ذلك في رسالتنا مناسك الحج (صفحة ١٤٢).

سؤال : لا يجوز للمحرم التظليل بالظل الجانبي ، فإذا كان الظل الجانبي بشكل قضبان بينها فتحات ، فهل يعتبر ظللاً بحيث يوجب الكفارة أم لا ، لان الهواء ينفذ ؟

المسائل المستحدثة ٢٤

الجواب: هذا على فتوى السيد الخوئي (قدّه) وإما على فتوانا فلا يضر الظل الجانبي ، لان الممنوع على المحرم هو أن يستظل بظل فوق رأسه ، وإما استظلاله بظل جانبي يميناً وشمالاً واماماً وخلفاً فلا يضر إذا كان رأسه مكشوفاً . تنبيهه : المسائل الآتية مبنية على فتوى السيد الخوئي(قدّه) وتطبيق هذه المسائل خارجاً على مصاديقها وعناصرها إنما هو بنظر العرف العام فلا بد من الرجوع إليه في ذلك .

سؤال : إذا اخطر المحرم للظل الجانبي ، هل يسوغ له ركوب السيارة المسقوفة ؟
الجواب: يظهر جوابه مما تقدم .

سؤال : في السيارة اللورى التى لها حائط بشكل ظل جانبي يستند إليه المحرم ، إذا لم تشتمل على فتحات فكم هو الارتفاع المسموح به؟
الجواب : يظهر جوابه مما تقدم .

المسائل المستحدثة ٢٥

سؤال : إننا نستعمل السيارات المسماة (اللورى) وتصنع بشكل تكون الجوانب بارتفاع ذراع تقريبا فيستند عليها الحاج المحرم بحيث يكون الرأس والرقبة والكتفان وشيء من أعلى الظهر بارزاً ، أى يكون المحرم بارزاً من كل الجوانب باستثناء الظهر إلى قريب الكتفين , فهل هذه الصورة جائزة ؟ علماً بأن الجوانب إذا جعلت أقل من هذا الارتفاع فان ذلك يشكل خطراً على الحاج ؟
الجواب : يظهر جوابه مما تقدم .

سؤال : فى الآونة الأخيرة منعت السلطات السعودية ركوب سيارات اللورى وتستخدم حالياً الباصات المكشوفة حيث يجلس الحاج بجانب الزجاج الجانبى الذى يكون أعلى من الرأس ويمكن إنزال الزجاج , ويجلس الحاج على كرسى يسند إليه ظهره ومن أمامه كرسى مماثل تفصله مسافة (٤٠) سنتيمتر تقريباً :
أ) هل يعتبر الحاج فى موقعه هذا متظللاً ظللاً جانبياً ؟
ب) هل يجب على الحاج فى هذه الحالة كفارة التظليل ؟
ج) ماذا على من يركب مثل هذه الباصات ليلاً ؟

المسائل المستحدثة ٢٦

د) ماذا لو استبدل الحاج بركوب باص مسقف بدلاً من الباص المكشوف والمستخدم هذه السنوات ؟

الجواب: يظهر جواب هذه المسائل مما تقدم .

هـ) وما هو الفرق بين من يستخدم الباص المسقف من الباص المكشوف في مثل هذه الحالة ؟

الجواب : على فتوى السيد الخوئي(قدسه) لا فرق بينهما في وجوب الكفارة إذا كان المكشوف سقف الباص دون جانيه وعلى فتواتنا فرق بينهما .

و) وهل تجب الكفارة على مرافق النساء في الباصات المسقوفة ؟

الجواب : نعم تجب الكفارة عليهم *

سؤال : إذا سكن الحاج في الأحياء والمناطق الجديدة في مكة المكرمة التي تكون قريبة من منى أو غيرها ونزل في هذه المنازل وأراد الذهاب إلى بيت الله الحرام لتأدية مناسك الطواف وغيره فهل يجوز له التظلل بمظلة أو الركوب في سيارة مسقوفة إلى الحرم قبل الإحلال من إحرامه أم لا يجوز؟

الجواب : نعم يجوز .

المسائل المستحدثة ٢٧

سؤال : هل يجوز للمحرم التنقل من سكنه خارج مكة القديمة وهو محرم فى باص مسقوف متلا داخل العزيزية أو الذهاب للحرم لأداء مناسك عمرة التمتع ؟
الجواب : نعم يجوز ذلك ولا بأس به والله العالم .

سؤال : هل يجوز الإحرام للحج فى خارج مكة القديمة ؟
الجواب : يجوز الإحرام للحج من مكة بلا فرق بين مكة القديمة فى زمن الرسول (ص) ومكة الجديدة التى حدثت بعد ذلك قرناً بعد قرن ووقتاً بعد وقت .

سؤال : هل يجوز الإحرام من خارج مكة القديمة ؟
الجواب : نعم يجوز طالما يعد من مكة كأحيائها .

سؤال : ما هى حدود مكة القديمة التى يصح الإحرام للحج منها ويصح الصلاة فيها تماماً ؟
الجواب : حدود مكة القديمة فى الرواية من طرف المدينة المنورة قد حددت بذى طوى ومن طرف منى وعرفات بعقبة المدنيين ، ولكن

المسائل المستحدثة ٢٨

كلتا العلامتين غير معلومتين في زماننا هذا والمتيقن إن مكة القديمة لا تتجاوز عن مقبرة قريش ، وكيف كان فيجوز عندنا الإحرام من تمام أحياء مكة المكرمة وإن كان الأفضل والأجدر الإحرام من المسجد ، كما أن الحاج مخير بين القصر والتسام فى مكة مهما توسعت كأحيائها الجديدة ، والله العالم .

مسائل حول الطواف والسعى

سؤال : هل يضر الفصل بين الطواف وصلاته بالخروج لتجديد الوضوء أو الخروج من المسجد لمساعدة مريض إذا استغرق الفصل بين الفرضين نصف ساعة ؟ وكم طول الفاصل الزمنى الذى لا يضر ؟
الجواب : لا يضر شريطة أن لا تفوت الموالة عرفاً حيث إن

المسائل المستحدثة ٢٩

المعتبر بين الأشواط هو الموالاة العرفية من دون أى تحديد لها من قبل الشرع ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الظاهر إن مقدار الوضوء من الشخص الاعتيادى عند الحاجة إليه لا يضر بالموالاة العرفية بنظر العرف العام .

سؤال : إذا قطعت الصلاة فى الحرم جماعة الطواف أو السعى ، فهل يضر ذلك بالموالاة ، وكذلك لو فصلت بين الطواف وصلاته ؟
الجواب : لا يضر مقدار أداء الصلاة بالموالاة عرفاً لا بين أشواط الطواف ولا بين أشواط السعى ولا بين الطواف وصلاته .

سؤال : ما هى الفترة الزمنية بين الطواف وصلاة الطواف للموالاة وبين الطواف والسعى للموالاة ؟
الجواب : مرّ إن المعتبر إنما هو الموالاة بنظر العرف العام بدون تحديد لها شرعاً بفترة زمنية خاصة .

سؤال : هل يصدق فى نظركم بان السعى فى الطابق العلوى سعى بين الصفاة والمروة ؟ وهل انه مجزىء ؟

المسائل المستحدثة ٣٠

الجواب : نعم هو سعى بين جبلى الصفا والمروة والله العالم .

سؤال : هل يجوز السعى من الطابق الثانى ؟ وإذا كان لا يجوز لمن سعى سابقاً ظاناً أنه يجوز السعى من الطابق الأعلى فما حكمه الآن ؟
الجواب : نعم يجوز ، وإما من كان مقلداً لمن لا يجوز السعى من الطابق الثانى وهو سعى معتقداً جوازه فعليه ان يرجع الآن إلى من يجوز ذلك من المجتهدين الأعلام فالأعلم فإذا رجع إليه فلا شيء عليه .

سؤال : هل يجوز الطواف فى الليل وتأخير السعى إلى النهار؟
الجواب : أما من طاف فى النهار فلا يجوز تأخير السعى إلى الغد ، وإما من طاف فى الليل فتأخير السعى إلى الغد يكون على خلاف الاحتياط .

سؤال : ما حكم من طاف بالبيت بعد صلاة العشاء وسعى بعد صلاة الفجر ؟
الجواب : يظهر جوابه مما مر .

المسائل المستحدثة ٣١

سؤال : هناك بعض الأخوات اللواتى يخفن من ظهور العادة عليهن أيام الحج:

١ / هل يجب عليهن تقديم الطواف فقط أم الطواف والسعى قبل الوقوف بعرفة ؟

الجواب : فى صورة الخوف من الحيض وظيفتهن تقديم الطواف والسعى معاً على الوقفين بعد تلبّسهن بإحرام الحج , والله العالم .
٢ / هل يجوز لهن التقديم فى اليوم السابع حيث انه من الصعب أداء التقديم يوم الثامن .

الجواب : نعم يجوز لهن التقديم فى اليوم السابع .

سؤال : بالنسبة لتقديم الطواف للمرأة هل يمكن تقديمه بمجرد الشك فى الوقوع فى خوف الحيض أم انه يجب أن يكون عندها احتمال قوى حتى يمكن لها أن تقدم الطواف ؟

الجواب : المعيار إنما هو بحصول الخوف لها وان كان من الشك والاحتمال وإما إذا لم يحصل الخوف منه فلا اثر له .

المسائل المستحدثة ٣٢

سؤال : بالنسبة للإعمال التي تؤديها المرأة في حال تقديم الطواف هل تقدم الطواف فقط أم الطواف والسعي ؟
الجواب : تقدم الطواف والسعي معاً على الوقوفين وما بعدهما من أعمال منى ، والله العالم .

سؤال : بالنسبة لاجادة القراءة في الصلاة للرسور القرآنية ، فهل هناك فرق بين شخص يمكنه التصحيح بالتدريب وبين شخص لا يتمكن من التصحيح في القراءة، بالنسبة لصلاة الطواف ؟
الجواب : نعم فرق بينهما ، فان من يتمكن من تصحيح قراءته بالتعلم و التدريب فعليه ذلك ، فان تركه تسامحاً وتساهلاً وبدون عذر إلى إن ضاق الوقت ولم يتسع للتصحيح فقد أثم وعليه حينئذ أن يجمع بين الصلاة بنفسه والصلاة جماعة و الأحوط الأولى أن يضم إليها الاستنابة أيضا وإما من لم يتمكن من تصحيح قراءته فهو معذور عند الله فوظيفته الصلاة بنفسه ولا شيء عليه كما هو الحال بالنسبة إلى الفرائض اليومية .

المسائل المستحدثة ٣٣

سؤال : من طاف وصلى ركعتي الطواف , هل يجوز له أن يطوف عن غيره طواف واجب أو مستحب أو يصلى عن غيره قبل أن يأتي بالسعى أولا ؟

الجواب : نعم يجوز ولا بأس به .

سؤال : بالنسبة للنيابة بالطواف هل يجوز للمنوب أن يطوف عن نفسه و يصلى ثم يطوف طواف نيابة ثم يسعى عن نفسه في النهار ؟

الجواب : نعم يجوز .

سؤال : ذكرتم انه يجب على من لا يتقن القراءة في صلاة الطواف أن يصلى هو ويصليها جماعة ويستتنب أيضا من باب الاحتياط ولكن هذا في المكلف المقصر دون القاصر, فالرجال والنساء الذين يقيمون عشرة أيام أو أكثر من ذلك في المدينة المنورة قبل الحج , ويقوم المرشد بتعليمهم في هذه المدة ومع ذلك لا يتعلمون , فهل إن هؤلاء مقصرون أم قاصرون ؟

المسائل المستحدثة ٣٤

الجواب : نعم إنهم مقصرون إذا كان عدم تعلمهم القراءة الصحيحة للتساهل والتسامح لا لأجل عدم تمكنهم من ذلك والا فهم قاصرون لا مقصرون ووظيفة المقصر والقاصر ما تقدم والله العالم .

سؤال : بالنسبة للذين لا يجيدون القراءة ما حكم صلاة الطواف ؟ وكيف يمكن تجنب الخلل أن كان موجوداً ؟
الجواب : ان كان بإمكانه التجنب من الخلل في القراءة وجب عليه ذلك ، وان تساهل فيه فهو مقصر ووظيفته ما مر وان لم يكن بإمكانه ذلك ، فوظيفته القراءة الملحونة ولا شيء عليه بمقتضى قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

سؤال : هل يجب أداء صلاة الطواف لمن لا يجيدون القراءة وأدائها جماعة ؟ وما حكم من ترك هذا العمل سواء كان التارك عن عمد أو جهل ؟
الجواب : تقدم إن وظيفة المقصر في تعلم القراءة هي الجمع بين الصلاة بنفسه وبين الصلاة جماعة والاحوط الأولى ضم الاستنابة اليهما أيضاً ، هذا في صورة التمكن من الصلاة جماعة و إلا فوظيفته

المسائل المستحدثة ٣٥

الصلاة بنفسه وضم الاستنابة إليها على الأحوط الأولى ، وأما وظيفة القاصر فهي الصلاة بنفسه فحسب .

سؤال : إذا كان الرجل يصلي صلاة الطواف أو أى صلاة أخرى فجاءت امرأة وصلت محاذية له أو أمامه وبينهما اقل من شبر فما حكم صلاتهما ؟ هل تبطل صلاتهما معاً أم صلاة المتأخر ؟
الجواب : تبطل صلاة المتأخر .

سؤال : ما حكم الصلاة خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) بجانب النساء أو خلفهن بالنسبة لصلاة الطواف الواجب .
الجواب : لا بأس بذلك إذا كان الرجل متقدماً على المرأة ولو بقدر يسير ، والله العالم .

سؤال : هل يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب فى حال الزحام وفى حال ملامسة الرجال والتقاء الأجسام ؟ وكذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود فى هذه الحالة أيضاً ؟

المسائل المستحدثة ٣٦

الجواب : إذا كانت الملامسة موجبة لإثارة الشهوة لم يجز لا للمرأة ولا للرجل ، لا الطواف المستحب ولا تقبيل الحجر الأسود .

سؤال : هل يجوز أن يطوف الحاج طوافاً مستحباً وهو فى مكة ، خاصة إذا علمنا إن هناك احتكاً قد يحدث بين الرجال والنساء ومضايقة للحجاج بشكل عام ؟

الجواب : نعم يجوز والعلم المذكور بشكل عام لا يمنع عن ذلك ، أجل إذا علم الحاج بأنه إذا طاف فى حال الازدحام حصل الاحتكاك مع النساء الموجب لإثارة الشهوة فحينئذ لا يجوز .

سؤال : هل الاحتياط فى ترك الوقف بحركة والوصل بسكون يجرى فى (تلبيات الإحرام) الواجبة ؟
الجواب : نعم يجرى .

سؤال : ما حكم طواف المرأة التى بان شىء من شعرها حال الطواف ؟
الجواب : لا بأس بطوافها ولا يضره ظهور شعرها حاله .

المسائل المستحدثة ٣٧

سؤال : هل يجب إعلام المرأة التي يظهر شيء من شعرها حال الطواف من قبل من يرى ذلك حال الطواف ؟
الجواب : لا يجب إعلامها بذلك والله العالم .

فى ما يتعلق بالمشعر الحرام

سؤال : هل يتحقق الوقوف الاضطرارى بالوقوف ولو خمس دقائق - مثلاً - فى عرفات أو المشعر ، وكذلك وقوف من يخاف الزحام والنساء والمرضى ليلة العيد فى المشعر ؟
الجواب : نعم يتحقق الوقوف الاضطرارى بهذا المقدار من الوقت إذا لم يتمكن بأكثر من ذلك، وإما إذا كان متمكناً من الوقوف بأكثر من ذلك فلا يقل عن مقدار ساعة ، وكذلك الحال بالنسبة إلى من

المسائل المستحدثة ٣٨

يخاف الزحام والنساء والمرضى والشيوخ ليلة المزدلفة فى المشعر
على تفصيل مذكور فى رسالتنا مناسك الحج صفحة ٢٠٧ .

سؤال : هل يجوز للنساء الإفاضة قبل منتصف الليل من المشعر
الحرام ؟ وما هى المدة المطلوبة ؟
الجواب : نعم يكفى الوقوف والتواجد فى المزدلفة إلى منتصف
الليل بل قد مر انه يكفى التواجد فيها بمقدار ساعة.

سؤال : أجزتم للمرأة المبيت برهة من الوقت فى المزدلفة ليلة
العاشر ثم الإفاضة إلى منى قبل الفجر فما حكم الرجل الذى يرافقتها ؟
الجواب : الرجل المرافق ان كان بامكانه الرجوع إلى المشعر بعد
مرافقة النساء إلى المنزل وإدراك الوقوف فيه بين الطلوعين وجب
عليه ذلك وان لم يكن بامكانه ذلك ولم يتمكن من إدراك الوقوف
بين الطلوعين فيه إذا رجع لم يجب عليه الرجوع وكفى وقوفه فيه
بالليل كالنساء ، ولكن لا يجوز له أن يرمى بالليل بل عليه الرمى
بالنهار . المرافقون للنساء من المشعر الى منى للرجم ليلة العيد ثم
إلى المنزل فى مكة :

المسائل المستحدثة ٣٩

(١) ألا يعتبر وقوف هؤلاء اضطرارياً ؟

الجواب : إذا كانت المرافقة ضروريةً فوظيفة المرافق كما مر، ولا يعتبر وقوفه اضطرارياً ولا وقوف النساء .

(٢) هل يجب لهؤلاء المرافقين العودة إلى المشعر قبل الفجر؟

الجواب : نعم يجب عليهم ذلك إذا كان بإمكانهم الرجوع قبل الفجر والوصول إلى المشعر وإدراك الوقوف بين الطلوعين فيه بل يجب عليهم ذلك إذا كانوا متمكنين من إدراك الوقوف بينهما فى الجملة أى فى برهة من الزمن .. والله العالم .

(٣) ماذا لو تأخروا ووصلوا المشعر بعد طلوع الفجر وقبل الشروق ؟

الجواب : كفى ذلك كما مرّ .

سؤال : هل يعتبر الوقوف بالمشعر داخل السيارة (الباص) وقوفاً

اضطرارياً ؟

الجواب : لا يعتبر ذلك وقوفاً اضطرارياً بل هو وقوف اختياري

فان معنى الوقوف فى المشعر هو التواجد فيه سواء أكان فى السيارة أم فى الغرفة أو الأرض الخالية .

المسائل المستحدثة ٤٠

سؤال : متى يجوز الخروج من المشعر للذين يحق لهم الوقوف الاضطرارى ؟

الجواب : يجوز الخروج من المشعر لهؤلاء بعد الوقوف فيه بمقدار ساعة بالليل أو بعد منتصفه .

سؤال : من الذين يحق لهم الوقوف وقوفاً اضطرارياً ؟

الجواب : الخائف والنساء والمرضى والشيوخ والضعفاء وتفصيل ذلك المذكور فى رسالتنا مناسك الحج صفحة (٢٠٧) , والله العالم .

مسائل حول أعمال منى

سؤال : شخص لم يذهب للمبيت فى منى لا النصف الأول من الليل ولا النصف الآخر , وبدلاً عن ذلك ذهب إلى البيت الحرام قبل منتصف

المسائل المستحدثة ٤١

الليل بساعة للتعب حتى طلوع الفجر فهل يكفيه ذلك ؟ أرجو الجواب
على هذا السؤال وفقاً لرأى المرحوم اية الله العظمى السيد الخوئى
(قده) وأيضا ذكر رأيكم الشريف ؟

الجواب : لا يكفى ذلك فى مفروض السؤال : لا على رأى سماحة
السيد الخوئى (قده) ولا على رأينا وعلى هذا فان كان ذلك عن
علم وعمد فعليه كفارة دم شاة زائداً على الإثم ، وان كان عن نسيان
أو جهل قصوراً فعليه كفارة دم شاة على الاحوط دون الإثم نعم إذا
كان جهله عن تقصير فهو ملحق بالعالم العامد , وإما حجه فهو صحيح
على جميع التقادير والله العالم .

سؤال : ما حكم الرمى بالنسبة للمرأة فى الحالات التالية :

١ / إذا علمت شدة الزحام واحتملت الخلوة فى فترات لاحقة ؟

المسائل المستحدثة ٤٢

الجواب : إذا علمت المرأة شدة الزحام بحيث لا تتمكن من الرمي بنفسها أو كان حرجياً عليها فان احتملت الخلوة بعد الزوال أو آخر النهار والتمكن من الرمي بنفسها، فلها أن تصبر إلى آخر الوقت فان ارتفعت شدة الزحام وتمكنت من الرمي بنفسها فعليها الرمي كذلك ، وان لم ترتفع ولم تتمكن من الرمي بنفسها فعليها أن تستنيب كما إن لها أن تستنيب من الأول ، غاية الأمر إن لم ترتفع شدة الزحام إلى آخر الوقت ولم تتمكن من الرمي بنفسها كفت الاستنابة والا بطلت وعليها إن ترمي بنفسها هذا إذا لم تفض من المشعر ليلاً ولم ترم ليلاً ، و إلا فلا رمى عليها في النهار وان كانت متمكنة منه فيه وبذلك يظهر الجواب عن الأسئلة التالية .. والله العالم .

٢ / إذا ذهبت إلى الجمرة ورأت شدة الزحام ؟
الجواب : أعلاه .

٣ / إذا استنابت ثم علمت بارتفاع الزحام اثناء النهار ؟
الجواب : ظهر مما مر .

٤ / إذا رمت ليلاً ثم ارتفع الزحام في النهار ؟
الجواب : أعلاه . إذا فاضت المرأة من المشعر ليلاً ورمت ليلاً فلا شيء عليها في النهار وان تمكنت من الرمي فيه بنفسها ، باعتبار إنها

المسائل المستحدثة ٤٣

مرخصة شرعاً أن تفيض من المشعر ليلاً وترمى ليلاً فإذا فعلت ذلك فقد عملت بوظيفتها الشرعية ولا شيء عليها حينئذٍ .

٥ / إذا استنابت مع القدرة جهلاً بالحكم ؟

٦ / إذا استنابت مع القدرة جهلاً بالموضوع ؟

الجواب : حكم هذه المسألة والمسألة السابقة مذكور بشكل موسع في رسالتنا مناسك الحج صفحة (٢١٥) فلاحظ .

٧ / في حالات وجوب القضاء .. هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً ؟

الجواب : الاحوط أن تقضى نهاراً .

سؤال : لقد أصبحت جمرة العقبة مفتوحة من الجهات الأربعة فهل

يجوز الرمي من أى جهة شاء الحاج ؟

الجواب : نعم يجوز رميها من أى جهة شاء والله العالم .

سؤال : إذا كان هناك ازدحام على الجمرات فى منى ، هل يجوز

للحاج أن يرمى الجمرات الثلاثة من الدور الأعلى أم لا ؟

الجواب : يجوز رمي الجمرات الثلاث من الدور الأعلى .

المسائل المستحدثة ٤٤

سؤال : جمرة العقبة : هل يجوز الرمي من جميع الأطراف ؟ وهل هناك ارتفاع محدد يتحقق معه الرجم أم إن العقبة الحالية يمكن رجمها على الارتفاع الموجود علما بأن ارتفاع الحصى حول جمرة العقبة يبلغ مع الأرضية حوالى ٢,٥ متر ؟

الجواب : نعم يجوز الرمي من جميع الأطراف ويستحب رمى جمرة العقبة من طرف وجهها مستدير القبلة ، ولا مانع من رمى جميع الجمرات منها جمرة العقبة على الإرتفاع الموجود حاليا وليس هناك تحديد شرعا .

سؤال : هل يجوز الرجم من الطابق الثانى من فوق الجسر ؟

الجواب : نعم يجوز ولا مانع منه .

سؤال : هل يجب المبيت ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر فى منى أو لا ؟

الجواب : يجب على الحاج المبيت فى منى والتواجد فيها أما من أول ليلة الحادى عشر والثانى عشر إلى منتصفه أو يكون فيها من منتصف الليل إلى الفجر ويكفى ذلك ولا يجب عليه أكثر منه .

المسائل المستحدثة ٤٥

١ - هل يجوز المبيت فى نصف الليل الأول أو الثانى ، أو يجب المبيت كل الليل ؟

الجواب : يكفى المبيت فى النصف الأول من الليل أو الثانى ولا يجب المبيت فى تمام الليل والله العالم .

٢ - أيهما أفضل المبيت فى منى النصف الأول من الليل أو الثانى ؟
الجواب : لا فرق بين النصف الأول والثانى .

٣ - كيف يمكن تحيد منتصف الليل ؟

الجواب : يمكن تحديده بتنصيف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ، فإن كانت المدة المذكورة ثمانى ساعات مثلا فنصفها أربع ساعات وهكذا .

٤ - إذا نوى الحاج المبيت فى منى ، هل يجوز له الخروج للضرورة وسواء كان المبيت كل الليل أو أحد النصفين ؟

الجواب : لا يجوز الخروج إلا إذا كان مريضا أو ممرضا أو خائفاً على نفسه أو عرضه أو ماله ، وأما إذا كان شيئا أخر فإن كان تركه حرجيا عليه فيجوز له الخروج حينئذ ، ولكن عليه كفارة دم شاة وان يكن تركه حرجيا عليه لم يجز له الخروج .

المسائل المستحدثة ٤٤

سؤال: يجب على الحاج يوم العاشر رجم الجمرة الكبرى ويوم الحادى عشر والثانى عشر رجم الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى؟

١ / فهل يجوز رمى الجمرة الكبرى من الجوانب الأربعة؟

الجواب: نعم يجوز رميها من الجوانب الأربعة وإن كان الأولى رميها من طرف وجهها مستدير القبلة والله العالم .

٢ / هل يجوز رمى الجمار الثلاثة من الدور العلوى؟

الجواب: نعم يجوز رميها من الدور العلوى .

٣ / أى الأماكن فيها رمى الجمرات أفضل؟

الجواب: لا فرق بين أماكن رمى الجمار إلا فى جمرة العقبة ، فإن الأفضل رميها من طرف وجهها مستدير القبلة كما مر .

٤ / هل يجوز للمرأة والمريض وكبير السن أن يرموا الجمار الثلاث

ليلة الحادى عشر والثانى عشر؟ وهل يكتفى بهذا العمل؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة والمريض والشيخ والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله فى ليلة الحادى عشر والثانى عشر ، ويجزى ذلك ولا شىء عليهم فى النهار وإن كانوا متمكنين منه فيه والله العالم .

٥ / بالنسبة للنيابة لرجم الجمرات الثلاث من كثرة الزحام أو الضعف

. هل يجوز للنائب أن يرمم عن نفسه أولاً الجمرة الصغرى ثم عن

المسائل المستحدثة ٤٧

المنوب عنه ثم ينتقل لرجم الجمرة الوسطى عن نفسه ثم عن المنوب عنه ثم الكبرى عن نفسه وبعدها عن المنوب عنه أم يجب أن يرجم الجمار الثلاث أولاً عن نفسه ثم يرجع ليرجمها عن المنوب عنه ؟
الجواب : نعم يجوز له ذلك ولا يجب عليه أن يرمى الجمار الثلاث أولاً عن نفسه ثم يرجع ويرمى نياية .

٦ / بالنسبة للنساء والمرضى وكبار السن الذين يرمون ليلة الثانية عشر ثم يعودون إلى مكة بعد انقضاء منتصف الليل الأول ، هل يجب أن يعودوا إلى منى يوم الثاني عشر للنفر قبل الزوال ؟
الجواب : الظاهر أنه لا يجب عليهم العودة إلى منى فى اليوم الثاني عشر للنفر بعد الزوال ، فإنه إنما يجب على الحاج المتواجد فى منى فى ذلك اليوم ، وأما إذا كانت الوظيفة الرمي بالليل فلا يجب البقاء بعد منتصف الليل فيجوز له العودة إلى مكة فإذا عاد إليها لم يجب عليه الرجوع إلى منى فى اليوم الثاني عشر للنفر بعد الزوال ، نعم إذا بقى فى منى إلى اليوم الثاني عشر لم يجز له الخروج من منى قبل الزوال .

سؤال : فى الحج لو كانت المرأة خارج منى واستنابت يوم الثانى عشر من ىرمى عنها لعذر ولم تحضر الرمى ببناء على فتواكم بعدم وجوب ذلك ، فهل يجب عليها لاحقا الذهاب إلى منى قبل الزوال للنفر بعده ؟

الجواب : لا يجب عليها الذهاب إلى منى مقدمة للنفر بعد الزوال كما مر ، والله العالم .

سؤال : من خلال التجارب فى السنوات تبين إن هناك اختلافا من سنة لأخرى فى يومى الحادى عشر والثانى عشر فى الرجم أحيانا يصعب التنقل بالمواصلات ووجود أماكن للباصات وأحيانا يصادف زحام شديد كما حصل هذا العام ، فما هو تكليف النساء والمرضى وكبار السن بالنسبة للرجم يومى الحادى عشر والثانى عشر والنفر يوم الثانى عشر ؟

الجواب : مر أن هؤلاء مرخصون فى الرمى بالليل وإذا لم يرموا ليلا ولم يتمكنوا من الرمى فى النهار من جهة شدة الزحام وسبب آخر فوظفتهم الإستتابة .

المسائل المستحدثة ٤٩

سؤال : ما هو رأى سماحتكم فى قضية تقسيم الهدى ؟ وما هو الواجب فيه ؟

الجواب : على الحاج فى منى أن يتصدق بثلث من الهدى للفقراء وبثلث منه للقانع والمعتز ويأكل وأهله الثلث الباقي ، هذا فى فرض التمكن من ذلك ووجود الفقير فى منى ، و إلا فلا شىء عليه .

سؤال : ما هو رأى سماحتكم بالذبح فى وادى محسر والذى يعتبر خارج منى ، فهل يجوز الذبح فيه علما بأنه من المستحيل الذبح فى منى لتعرض الشخص للمساءلة القانونية فى حال ضبطه ؟

الجواب : يجوز الذبح فى وادى محسر إذا لم يمكن فى منى لسبب من الأسباب والله العالم .

سؤال : هل يمكن للحاج أن يخرج من منى يوم الثانى عشر من ذى الحجة بعد الرجم قبل الزوال ؟ وهل يلزم أن يترك متاعا فى منى كى يمكنه الخروج والعودة لاحقا للنفر ؟

المسائل المستحدثة ٥٠

الجواب : نعم يجوز شريطة أن لا يكون بنية النفر والخروج النهائى بأن يكون عازما على العودة ، وإما ترك المتاع فى منى فهو غير لازم.

سؤال : لو اشترت الحملة (٣٠٠) شاة لحجاجها لا على التعيين ثم فى يوم العيد تختار لكل حاج ذبيحة معينة ثم تذبحها فهل يمكن للحاج أن يحلق أو يقصر قبل حصول هذا التعيين فى يوم العيد أم يلزم أن ينتظر حتى يتم تعيين شاة بعينها له ثم يحلق أو يقصر ؟
الجواب : لا يجوز التقديم شرعا فإن موضع الحلق بعد الذبح تكليفا لا وضا فلو قدم الحلق على الذبح عالما عامدا عصى ولكن حلقه صحيح فلا تجب الإعادة وعلى هذا ففى مفروض المسألة ينتظر حتى يتم الذبح .

سؤال : هل صرف تقنين الحكومة المنع من الذبح فى منى يكفى فى تحقق العجز عن الذبح فى منى إذا أحتمل احتمالا عقلائيا ترتب ضرر مالى أو بدنى معتد به على الذبح فيها فى صورة مخالفة القانون ؟

المسائل المستحدثة ٥١

الجواب : إذا كان احتمال ترتب الضرر عقلا نيسا كفى فى تحقق العجز وكفاية الذبح فى وادى محسر ، وإن لم يمكن فيه أيضا ففى مكة وأطرافه كالمسلخ الجديد ، وإن لم يمكن فيه أيضا سقط عنه الهدى ولا شىء عليه .

سؤال : هل يجوز للحاج أن يرجم ثم يقصر ويحلق ثم بعد ذلك يذبح ؟

الجواب : لا يجوز ذلك تكليفا وأما إذا فعل ذلك بأن يقصر أو يحلق بعد الرمي وقبل الذبح فالأظهر الصحة ولا تجب عليه الإعادة بعد الذبح وإن كانت الإعادة أولى وأحوط .

سؤال : هل الاحتياط الموجود فى المناسك بالنسبة لحلق الضرورة ، هل هو وجوبى أم استحبابى وكذا أمثال التعابير ؟
الجواب : استحبابى لا وجوبى .

سؤال : حج الضرورة هل يجب الحلق فيه أم إن الحاج مخير بين التقصير والحلق ، و ايهما أفضل ؟

المسائل المستحدثة ٥٢

الجواب : الحاج ضرورة مخير بين الحلق والتقصير على الأظهر
وإن كان الأفضل الحلق والله العالم .

متفرقات الحج

سؤال : ماء السبيل فى الحرم المكى والمسجد النبوى هل يجوز
الوضوء منه حيث أنه مجعول للشرب ومبرد و مثله الماء فى زمزم
نفسها ؟

الجواب : الماء الموجود فى الحرم المكى والمسجد النبوى
الشريف وغيرهما من الأماكن المقدسة إن كان ملكا لأحد وهو جعله
للشرب خاصة لم يجز الوضوء به ولا غيره من الاستعمالات غير
الشرب ، وإن لم يكن ملكا لأحد وكان باقيا على إباحته جاز الوضوء
به ... وهل يجوز الوضوء به مع الشك ؟ الجواب : لا بأس .

سؤال : هل يجوز الوضوء من ماء زمزم الموجود فى سرداب الحرم المكى وكذلك الموجود فى مطارات المياه للشرب الموجودة فى الحرم المكى ؟

الجواب : نعم ، يجوز الوضوء من ماء زمزم الموجود سرداب الحرم المكى ، وأما الماء الموجود فى مطارات المياه للشرب فى الحرم المكى فإن كان ملكاً لأحد وجعله للشرب خاصة لم يجز الوضوء به و إلا جاز ، وأما مع الشك فالظاهر السجواز كما مر ، وبذلك يظهر حكم المسائل الآتية والله العالم .

سؤال : ما حكم الوضوء بمطارات الماء الموجودة داخل الحرم فى مكة أو المدينة ؟

الجواب : يظهر جوابه مما مر .

سؤال : ما حكم من توضع سابقاً وطاف وصلى وهو جاهل بالحكم؟
الجواب : يظهر حكم هذه المسألة مما تقدم .

المسائل المستحدثة ٥٤

سؤال : ما هي أفضل الأعمال التي يؤديها الحاج في مكة بشكل عام وداخل المسجد الحرام بشكل خاص ؟

الجواب : أفضل الأعمال بشكل عام التوجه إلى الله تعالى من صميم القلب وطلب التوفيق واقعا لخدمة الدين وحسن العاقبة وقراءة القرآن وتوجيه الناس وتنقيفهم بالثقافة الدينية والأخلاقية والأحكام الشرعية ، وأما في داخل الحرم فأفضل الأعمال فيه الإكثار من الصلاة وقراءة القرآن والطواف حول البيت .

سؤال : إذا كانت الصلاة في الروضة في المسجد النبوي تستدعي السجود على ما لا يصح السجود عليه ، فهل يجوز اختيار ذلك مع أماكن السجود على ما يصح السجود عليه في خارج الروضة ؟

الجواب : إن كانت الصلاة في جماعة هؤلاء جاز السجود على ما لا يصح حتى مع أماكن اختيار مكان يمكن السجود على ما يصح ولا يجب عليه الذهاب إلى ذلك المكان وإن كان في داخل المسجد فضلا عن خارجه وصلاته صحيحة شريطة أن يقرأ القراءة بنفسه ولها ثواب كثير ، وإن كانت فرادى فإن كان اختيار مكان يصح السجود عليه ، محلا للشك والريب جاز السجود على ما لا يصح وإلا فلا .

المسائل المستحدثة ٥٥

سؤال : ما الحكم إذا كانت هناك فراغات يصح السجود عليها فهل يجوز اختيار المواضع المفروشة ؟

الجواب : لا يجب فى الصلاة جماعة معهم اختيار موضع يصح السجود عليه ، فيجوز أن يصلى معهم فى مكانه و إن لم يكن هناك فراغ يسجد عليه .

سؤال : وما الحكم مع أماكن اصطحاب سجادة من الخوص إذا لم يكن فى ذلك ما يتنافى مع التقيية ؟

الجواب : لا بأس بذلك فى مفروض المسألة والله العالم .

سؤال : هل يجوز السجود على السجادة داخل الحرم النبوى الشريف أو فى مكة من دون حرج أو مضايقة أى باختيار الحاج نفسه؟ ومن الذى يقرر الحرج فى ذلك ؟

الجواب : نعم يجوز فى الجماعة مع هؤلاء لا مطلقا والحرج أمر عرفى وهو عبارة عما لا يتحمل عادة والله العالم .

المسائل المستحدثة ٥٦

سؤال : هل يجوز للمعتمر بعمرة التمتع إلى الحج الخروج من مكة إلى منى أو عرفات بعد الانتهاء من أعمال العمرة وقبل الإحرام إلى الحج وكان خروجه لأجل تهيئة السكن ، أو لأجل معرفة السكن ، مع العلم أنه ليس ضروريا مع علمه إن منى خارجة عن مكة ولو إنها داخلية في الحرم ، وإما عرفات فهي خارجة عن الحرم ؟
الجواب : نعم يجوز له الخروج طالما لم يخف فوت الحج .

سؤال : ما حكم من أدى عمرة التمتع وخرج عن حدود مكة من غير اختياره أو باختياره ؟
الجواب : ليس عليه شيء إذا لم يفت عنه الموقف والله العالم .

سؤال : فى أيام الحج تعتاد بعض الحاجات تناول حبوب من أجل منع نزول الحيض ، ويحدث أن ترى الدم رغم تناول هذه الحبوب فما الحكم فيما يلى :

١ / إذا كان الدم فى وقت الحيض ، فهل يجب عليها أن تحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم أو تعمل بالاحتياط (تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض) لتعلم حالها لأنه باستمرار أخذ الحبوب

المسائل المستحدثة ٥٧

ربما يتوقف نزول الدم عن الثلاثة أيام وربما يستمر أكثر من ثلاثة أيام؟

الجواب : إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية ورأت الدم فى وقتها اعتبرته حيضا ، وإن لم يكن الدم بلون الحيض كما إذا كان أصفر شريطة إنها لا تعلم بسبب أو أخر انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام ، وإلا لم تعتبره حيضا ، لأن اعتباره حيضا منوط بتوفر الشروط العامة فيه منها أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

٢ / إذا لم يكن الدم فى وقت الحيض ، ومع وجود نفس الفرض أنه ستستمر المرأة بأخذ الحبوب التى توقف الدم عند الثلاثة أيام ، وربما يستمر أكثر من ثلاثة أيام ؟

الجواب : إذا كان الدم فى غير وقت العادة فإن كان بصفة الحيض ولم تعلم بانقطاعه قبل ثلاثة أيام ولو باستعمال الحبوب اعتبرته حيضا وأما إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام كشف عن أنه ليس بحيض .


سؤال : هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول فى أيام شهر رمضان وأيام الحج ، ولكن فى بعض الأحيان ينزل عليها دم

المسائل المستحدثة ٥٨

متقطع فى موعد دورتها ألا أنه ليس بصفات الدورة (الحيض) فما حكمها علما أنها لو تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركها للدواء ، ومع استمرارها لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة أو ينقطع ؟

الجواب : فى مفروض المسألة لا يعتبر الدم المذكور حيضا طالما يكون متقطعا وغير مستمر ثلاثة أيام . نعم إذا تركت المرأة شرب الدواء ونزل الدم منها وأستمر ثلاثة أيام فإن كان فى وقت العادة فهو حيض وإن لم يكن بصفة الحيض ، وإن كان فى غير وقت العادة فإن كان بصفة الحيض أعتبر حيضا وإلا فاستحاضة . والله العالم .

[مسائل حول التجارة]



ما يتعلق بالبنوك

سؤال : هل يجوز شراء الأسهم من البنوك الربوية بقصد زيادة قيمتها السوقية علما بأن الأمر يتطلب بقاءها لمدة طويلة تزيد على السنة ؟ وما حكم الزيادة التي تعطى من قبل البنك ، علما بأن القصد هو فقط الاستفادة من زيادة قيمة الأسهم وهل يشترط بيعها مباشرة عند زيادة القيمة وإن كانت بسيطة أم لا يشترط ذلك ؟ كأن تبقىها لتحصل على الزيادة أكثر علما بأن المكلف لا يحصل له بالقطع والجزم بالتعاملات التي تقع على هذه الأسهم ، هل هي ربوية أم شرعية ، هل هي محللة أم محرمة أعنى هل يشترط تحصيل القطع والجزم من التعاملات أم مع الظن يجوز الشراء ؟

أعلمنى بذكر رأى الأستاذ السيد الخوئى (قد) ثم رأيكم الشريف ودمتم ؟

الجواب : نعم يجوز شراء الأسهم من البنوك بغرض زيادة قيمتها السوقية إذا لم يعلم إن المعاملات التي تقع على هذه الأسهم ربوية أو نحوها من المعاملات المحرمة وضعا كبيع الخمر أو الميتة أو غيرها

المسائل المستحدثة ٤١

وكان يشك في ذلك ولا يشترط القطع بأن المعاملات الواقعة عليها معاملات مشروعة فإذا لم يطمئن بأنها غير مشروعة جاز شراؤها وأما بقاء الأسهم في البنك فإن كان بغرض الاستفادة من زيادة قيمتها السوقية بدون أن يشترط على البنك إعطاء الزيادة مقابل بقائها فيه وإن علم بأن البنك ملتزم بذلك فلا مانع منه وحينئذ فإن أعطى له الزيادة أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله وعندئذ فإن كان غنيا تصدق بنصف الزيادة أو ثلثها للفقراء وإن كان فقيرا يصرفها على نفسه بثواب صاحبها المجهول وعلى هذا فلا يجب بيعها فورا فيجوز الإبقاء في البنك شريطة عدم اشتراط الفائدة

وأما رأى السيد الأستاذ الخوئي (قد) في هذه المسائل فهو غير معلوم ولا يعرف حكمه من الكبريات المذكورة في كلامه . ولعل ما ذكرناه كان موافقا لرأيه (قد) في الواقع والله العالم .

ما يتعلق بالصياغة

سؤال : يسلم التاجر ذهباً غير مصوغ (خشالة) بوزن مائة وأثنين غرام إلى معمل الصاغة ليصوغه نفسه حسب الطلب ، فيعيد صاحب المعمل الذهب مصوغاً بوزن مائة غرام بإنقاص غراميين (أو ثلاثة مثلاً) باعتبار إنها تتلف أثناء العمل ، والحال أنه يستفيد منها بتجميعها ثم بيعها مثلاً وإضافة إلى الغرامين ، إن صاحب المعمل يأخذ أجوراً نقدية مقابل عمله وإذا كان لا يستفيد من الغرامين لتلفهما فعلاً فهل يتغير الحكم ؟

الجواب : في مفروض المسألة إذا علم التاجر أنه يتلف ذهبه غير المصوغ (الخشالة) الذى أعطاه لصاحب المعمل بسبب عملية الصياغة بنسبة مئوية ضئيلة ويعلم بأن صاحب المعمل قد يستفيد من التالف و مع ذلك لم يطالبه به فيكون هذا أعراضاً منه عن التالف ، وحينئذ فيجوز للعامل أن يستفيد منه ، وأما أخذه الأجور منه فهو إنما يكون على عملية الصياغة أما بالإجارة أو الجعالة وأما إذا لم يعلم

المسائل المستحدثة ٤٣

بذلك فلا تجوز له الاستفادة منه إلا بعد أخبار التاجر به وتحصيل رضاه بذلك .

سؤال : يسلم التاجر ذهباً خشالة وزنه مائة واثنتين غرام إلى معمل الصياغة ، فيعطيه صاحب المعمل من عنده في مقابل ذلك مائة غرام من الذهب المصوغ الجاهز لديه حسب خيرته بالعرض والطلب ، ويأخذ من التاجر أجوراً تقديمية على الصياغة ؟

الجواب : يعتبر في التعامل بالذهب والفضة شرعاً أمران :

الأول : المساواة في الكمية بين الثمن والمثمن عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء أكانا مصوغين أم كانا غير مصوغين أم أحدهما مصوغاً والآخر غير مصوغ وأيضاً سواء كانا كلاهما من الذهب (١٨ حبة) أو من (٢١ حبة) أو (٢٤ حبة) أم كان أحدهما من الذهب (١٨ حبة) والآخر من الذهب (٢١ حبة) أو (٢٤ حبة) فإن جميع هذه الصور لا يجوز التفاضل والزيادة بينهما فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربا وهو محرم ولا فرق في الزيادة بين أن تكون من جنس الثمن أو المثمن أو من جنس آخر ، وإذا كان الثمن و

المسائل المستحدثة ٤٤

المثمن مختلفين بأن يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة جاز التفاضل والزيادة .

الثانى : تمامية المعاملة بكل مراحلها حتى التسليم والتسلم بين البائع والمشتري فى مجلس العقد ، فإذا افترقا دون أن يقبض كل منهما النقد الذى اشتراه أعتبر البيع باطلا ، وهذا الشرط معتبر فى بيع الذهب بالفضة وبالعكس . وأما اعتباره فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فهو وإن كان مشهورا لدى الفقهاء ولكنه لا يخلو عن الإشكال ولا يبعد عدم اعتباره وإن كان الاحتياط أولى وأجدر .

وبذلك يظهر إن المبادلة بين الثمن والمثمن فى مفروض المسألة بما إنها فاقدة للشرط الأول وهو المساواة بينهما فى الكمية فتكون باطلة ومحرمة لأنها ربا ، وأيضا لا يجوز لصاحب المعمل أن يأخذ أجور الصياغة التى قام بإنجازها من التاجر فإن ذلك ليس بأمره ولا هو مستأجر عليه من قبله حتى يكون ضامنا لها ، نعم يجوز كل ذلك بالتراضى لا بعنوان المعاملة والمبادلة ولا بعنوان الأجرة ، والبديل الشرعى لذلك :

هو أن يقوم التاجر ببيع ذهبه غير المصوغ (خشالة) على صاحب المعمل بقيمته السوقية ويشترى من صاحب المعمل الذهب المصوغ

المسائل المستحدثة ٦٥

حسب المواصفات المطلوبة له من الصياغة بقيمته السوقية ، ويضيف صاحب المعمل أجور الصياغة على الثمن فى صفقة البيع لأنه يجعلها عملة أخرى .

سؤال : يتفق التاجر مع صاحب المعمل على صياغة معينة لأوزان معينة من الذهب ، فيعطيه صاحب المعمل ما يطلبه من ذهبه المصوغ - ذهب صاحب المعمل - ويأخذ من التاجر مقابل الذهب بعملة ومقابل أتعابه بعملة أخرى أو يأخذ مقابل الذهب والصياغة بعملة واحدة ؟
الجواب : يسوغ لصاحب المعمل أن يبيع على التاجر ما يطلبه من الذهب المصوغ كما وكيفاً بعملة معينة حسب أسعار السوق ، ولا يجوز له أن يأخذ منه عملة أخرى مقابل عملية الصياغة التى تعب فى تطويرها وإنجازها باعتبار إن ذلك لم يكن بأمره لكى يضمن له أجرة المثل التى يتقاضاها الأجراء عادة فى مثل ذلك ، ولا هو مستأجر على العملية من قبله باجرة محددة كما لا يجوز له أن يأخذ من التاجر عملة مقابل الذهب والصياغة فى صفقة واحدة وذلك لأن الثمن الذى يمثل العملة لا يقع مقابل الصياغة ولا وجود لها فى الخارج وإنما يقع

المسائل المستحدثة ٦٦

مقابل الذهب فقط وعليه فلا يسوغ له أن يأخذ منه جزءاً مقابل الصياغة .

والبديل الشرعى لذلك : هو أن يبيع صاحب المعمل ذهبه المصوغ على التاجر بموجب طلبه حسب المواصفات التى أتفق عليها ويضيف إلى ثمنه أجور الصياغة فيعتبرها جزءاً منه لا عملة أخرى فى ضمن صفقة واحدة وهذا جائز شرعاً أنه إذا أتفق التاجر وصاحب المعمل على صياغة معينة بأجور محددة مسبقاً فى ضمن إجازة أو جعالة جاز له أخذ أجور الصياغة منه ، غاية الأمر إن كان الاتفاق المذكور فى ضمن عقد الإيجار أستحق الأجرة من حين العقد وإن لم يبدأ بالعمل ، وإن كان فى ضمن عقد الجعالة أستحق الأجور بعد الصياغة والعمل .

سؤال : يسلم التاجر (مائة غرام) من الذهب غير المصوغ للمعمل الذى يعطيه فى المقابل (مائة غرام) من الذهب المصوغ ويأخذ أجوراً على الصياغة ؟

الجواب : لا يجوز ذلك شرعاً لما قد مر من إن المعتبر فى صحة بيع الذهب بالذهب التساوى بين الثمن والمثمن فإذا زاد أحدهما على الآخر ولو بأجور الصياغة كان ربا وهو محرم شرعاً .

المسائل المستحدثة ٦٧

والبديل الشرعى لذلك : هو أن يبيع التاجر الذهب غير المصوغ على صاحب المعمل بقيمته السوقية ثم يشتري منه الذهب المصوغ بقيمته فى السوق وهذا جائز شرعا .

سؤال : يباع كيلو من الذهب (١٨ حبة) بنصف كيلو - مثلا - من الذهب (٢٤ حبة) أو بثلاثة أرباع الكيلو من الذهب (٢١ حبة) ؟
الجواب : لا يسوغ ذلك جزما لما عرفت من اعتبار التساوى فى بيع الذهب بالذهب بين الثمن والمثمن فى الكمية وإن كان أحدهما من الذهب (١٨ حبة) والأخر من الذهب (٢١ حبة) أو (٢٤ حبة) .
والبديل الشرعى لذلك : هو أن يبيع الذهب (١٨ حبة) بقيمته فى السوق بثمن ويشترى الذهب (٢١ حبة) أو (٢٤ حبة) بقيمته السوقية بثمن آخر وهذا حلال شرعا .

سؤال : يتعامل صاحب المعمل مع عدة من التجار فيخلط ذهب زيد مع ذهب عمرو ويذبيهما معا ، ولكنه يسلم زيد الوزن المتفق عليه بالصياغة المطلوبة وبعد اقتطاع النسبة المعروفة ، وكذلك يفعل مع عمرو ؟

المسائل المستحدثة ٤٨

الجواب : لا بأس بالتعامل على الكيفية المذكورة فى السؤال مع علم التجار بالحال ورضاهم باختلاط نقودهم الذهبية بعضها مع بعض واشتراكهم فيها ، ثم الافراز لحصة كل واحد منهم عن الباقيين حسب كمية ذهبه بالصياغة المطلوبة له المتفق عليها بعد اقتطاع النسبة التى هى فى حكم التالف ، ومرجع هذا إلى رضا كل واحد منهم بالتصرف فى ماله للأخرين الذين وصل إليهم الإفراز والتقسيم ولا يلزم فيه محذور الربا .

سؤال : يقوم بعضهم بتأجير سبيكة ذهبية لتاجر لمدة شهر أو شهرين أو أكثر لقاء أجرة معينة مقطوعة لكل شهر ؟

الجواب : فى مفروض المسألة إن كان المقصود من تأجير السبيكة الذهبية الإجارة بالمعنى الفقهى ، بأن تبقى العين فى ملك مالكها ويستفيد المستأجر من منافعها كما إذا استأجرها بداعى أن يعرضها فى المعرض المحلى أو الدولى أو بدافع آخر فى فترة زمنية محددة صح إذا كانت شروط الإجارة متوفرة فيه كتعيين المدة والأجرة وغيرهما وإن كان المقصود منه القرض بصورة الإجارة فهو ربوى ومحرم شرعا .

المسائل المستحدثة ٦٩

سؤال : كما يقوم بعضهم بتأجير بعض المصوغات إلى المواطن لمدة معينة بمبلغ معين ؟

الجواب : الظاهر أن هذا من الإجارة بالمعنى الفقهي ، فإن بعض المواطنين يستأجره بغرض استخدامه للزينة في حفلة أو مناسبة أخرى لفترة محددة وبعد إنتهاء الفترة يقوم بإرجاع العين إلى مالكيها .

سؤال : يعطى التاجر ذهبه غير المصوغ إلى المعمل دفعة واحدة ولكن المعمل يسلمه في مقابله ذهباً مصوغاً على دفعات ؟
الجواب : هذا يتصور على نحوين :

١ / أن التاجر يدفع الذهب غير المصوغ إلى المعمل بغرض العمل فيه والصياغة حسب الشروط والمواصفات المقررة بينهما مسبقاً ، فيكون صاحب المعمل حينئذ أجيراً من قبله على عملية الصياغة .

٢ / إن التاجر يبيع ذهبه غير المصوغ على صاحب المعمل بذهبه المصوغ على أن يدفع صاحب المعمل الثمن وهو الذهب المصوغ إليه على دفعات .

والأول جائز شرعاً إذا كانت شروط الإجارة متوفرة فيه كتعيين المدة وتحديد الأجرة ونحوهما سواء أشتراط أم لا .

المسائل المستحدثة ٧٠

والثاني إن لم يكن الثمن والمثمن في المسألة متساويين بطل البيع ، وإن كانا متساويين صح من هذه الجهة . وأما من جهة عدم تحقق التفاض بينهما في مجلس العقد فالمشهور البطلان ولكنه لا يخلو عن الإشكال والأقرب عندي الصحة ومع هذا فمراعاة الاحتياط أولى وأجدر .

سؤال : وسيط يشتري (خشالة) بذهب مصوغ أقل وزنا ويأخذ أجور الصياغة ثم يبيع الخشالة ؟

الجواب : لا يسوغ ذلك لما تقدم : من إن المعتبر في صحة بيع الذهب بالذهب التساوي بين الثمن والمثمن في الكمية ، فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربا وهو محرم ولو بأجور الصياغة بضرورة من الشرع ... وأيضا لا يجوز له أن يأخذ الأجور من التاجر على الصياغة التي لم تكن بأمره لا إجارة ولا جعلاً .

والبديل الشرعي لذلك هو أن يبيع الوسيط الذهب المصوغ بقيمته السوقية ، بأن يضيف أجر الصياغة على ثمن الذهب ويشتري الذهب غير المصوغ (الخشالة) بقيمته السوقية أيضاً ، وهذا جائز شرعا .

المسائل المستحدثة ٧١

سؤال : تاجر ذهب يشارك صاحب المعمل بآلة وبكمية من الذهب ، والآلة والذهب من التاجر والعمل من الآخر الذى يملك بدوره ذهباً وآلات أخر غير داخله فى الشركة ، فكيف توزع الأرباح والخسائر بينهما ؟

الجواب : فى السؤال صورتان :

الأولى // إن كان المراد من شركة التاجر مع العامل فى الآلة هو إن العمل من العامل والآلة من التاجر والربح بينهما بالنسبة فهو محل إشكال ، والاحوط لزوما تقسيم الربح بينهما بالتراضى . وإن كان المراد منها تأجير التاجر الآلة للعامل بأجرة محددة فى فترة زمنية معينة فهذا جائز شرعا ولا إشكال فيه .

الثانية // الظاهر إن المراد من الشركة فى الذهب هو إن رأس المال من التاجر والعمل من العامل وهذا صحيح وجائز شرعا ، لأنه من المضاربة بالمعنى الفقهى فيكون التاجر والعامل شريكين فى الربح بنسبة مئوية والخسارة على المالك دون العامل إلا إذا قصر فى التجارة .

المسائل المستحدثة ٧٢

سؤال : إن لم يكن التعامل المعروض شرعيا فما الحلول الشرعية ؟
وما حكم تعاملنا السابق ؟

الجواب : أشرنا إلى البدائل الشرعية على المعاملات غير الشرعية التي لا تتفق مع حدود دائرة الشرع وأما المعاملات السابقة فإن كانت مع القروض الربوية ، فمع جهل الرايى بحرمة القرض الربوى أو الموضوع فلا شىء عليه شريطة التوبة والندامة واقعا والعزم على عدم العود إليها مرة أخرى ، وأما مع علمه بالحال فيجب عليه رد الزيادة إلى مالكةا إن عرفه و إلا فيجرى عليه حكم المال المجهول مالكة ، وإن كانت من البيوع الربوية فهى باطلة مطلقا ، من دون فرق بين العالم والجاهل سواء أكان الجهل جهلا بالتحكم أم بالموضوع وعليه فيجب على البائع رد تمام الثمن إلى المشتري ، كما أن على المشتري رد المبيع إليه ، هذا إذا عرف المالك وأمكن إيصاله إليه و إلا فيجرى عليه حكم المال المجهول مالكة .

حكم العمل فى البنك

سؤال : الحصول على فتواكم بخصوص عملى (وضعى الخاص) فى المصرف بعد إطلاعكم على النقاط المدرجة أدناه .

المقدمة

أنا على علم بالحكم الشرعى بخصوص العمل المصرفى والذى أبنيه على فتوى السيد الخوئى (قد سره) بحرمة العمل فى البنك إذا كان له علاقة بالربا ، فأنا لست بصدد الحكم الشرعى العام ، ولكنى بصدد فتواكم فى وضعى الخاص فى البيئة الجديدة للعمل المصرفى فى ظل الظروف الحالية التى نعيشها فى المنطقة مع مراعاة :

أ) طبيعة عملى .

ب) البيئة الجديدة للعمل المصرفى .

ج) بنوك بأسماء أخرى .

ح) حاجتنا لمصرفين إسلاميين .

د) ظروف الحصول على وظيفة فى المنطقة .

و) علاقة العمل البعيد عن الربا .

المسائل المستحدثة ٧٤

ز) أعمال أخرى فى البنك .

أ) طبيعة عملى :

تخصصى هو الحاسب الآلى أعمل حاليا فى قسم نظم المعلومات وأنا مدير لبعض من الفنيين والمشغلين لأجهزة وبرامج الحاسب الآلى وعملى هو إدارة هؤلاء الأفراد لتقديم خدمات فنية متعلقة بتركيب وتشغيل هذه الأجهزة لموظفى وعملاء البنك . وهذه الأجهزة تشغل برامج تحسب الفائدة وبرامج أخرى كثيرة ليس لها علاقة بالفائدة بل بالعكس ، فقد أجزم بأن معظم الأجهزة لا تستخدم لأغراض ربوية ، بل تستخدم لبعث الرسائل الالكترونية أو لطباعتها أو لتحضير جداول أو خلافه ومثلى بامكانه القيام بنفس الأعمال فى شركة الكهرباء أو فى مستشفى ولا يتغير إلا اسم الشركة ، وليس لى أى علاقة مباشرة بالربا .

ب) البيئة الجديدة للعمل المصرفى :

مصارفنا فى المنطقة لا تقوم فقط بأعمال ربوية ، بل تقدم الكثير من الخدمات غير الربوية وهذه المعاملات غير الربوية ، تمثل نسبة من

المسائل المستحدثة ٧٥

أجمالي عمليات المصارف اليومية وكذلك أجمالي أرباح المصارف
والتالى أمثلة على هذه الخدمات :

١ / الاعتمادات : لعب دور الوسيط بين تاجرين فى بلدين مختلفين
لاستلام البضائع وتسليم الأموال .

٢ / الضمانات : إصدار خطاب ضمان لتاجر معين حتى يعرف فى
السوق التجارى .

٣ / الكفالات : إصدار خطاب كفالة لمقاول يضمن البنك حفظ بعض
من ماله لصاحب المشروع حال إخلال المقاول بالمواصفات المتفق
عليها .

٤ / الصراف الآلى : يوفر البنك أجهزة آلية تعمل على مدار الساعة
لصرف النقود فبامكان المؤمن أن يسحب من حسابه الخاص من أى
جهاز فى أى مكان فى العالم بالعملة المحلية للبلد الذى هو فيه .

٥ / نقاط البيع : وهو أجهزة آلية تمكن مستخدمها من شراء
احتياجاته من المتجر - مثلا - والدفع باستخدام بطاقة بلاستيكية .

٦ / بيع وشراء الأسهم المحلية والدولية .

٧ / بيع وشراء العملات الأجنبية .

المسائل المستحدثة ٧٤

ويوجد الكثير من الخدمات الأخرى والتي ليس لها أى علاقة مباشرة بالربا ولكن يقتطع البنك مبلغا معيناً باتفاق الطرفين البنك وطالب الخدمة . إذن مصارف اليوم هي شركة خدمات تبيع خدماتها لمن يطلبها وكذلك يقوم المصرف بإعطاء القروض وأخذ الفوائد عليها فينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار هذه الخدمات غير الربوية فإذا قلنا بأن البنك يقدم ثلاثين خدمة لعملائه وليس منها إلا ثلاث تتعلق بالفائدة . ألا يحسن بنا أن نغير مفهومنا للعمل المصرفي . بعبارة أخرى إن الصورة الراسخة في أذهان الناس على أن البنك لا يتعامل إلا بالربا ليست صحيحة بل هناك خدمات كثيرة لا تتعلق بالفائدة الربوية ، والمصارف اليوم تعمل جاهدة لزيادة الخدمات غير الربوية وزيادة إيراداتها .

ج (بنوك بأسماء أخرى :

يتواجد عندنا في منطقتنا - وفي العالم أيضا - شركات تتعامل بالاستثمار أو بالمتاجرة تقوم بما يقوم به البنك فما هو حكم العمل بهذه الشركات علما أنه توجد شركات تتعامل ظاهرا بأعمال غير مصرفية مثل شركات بيع المرطبات أو شركات النفط ، ويكون لها قسم خاص يسمى بالخبزينة وظيفته إدارة أموال الشركة والحصول على

المسائل المستحدثة ٧٧

التمويل المالى لمشاريعها مثل إصدار سندات ذات فائدة ثابتة للاقتراض من عامة الناس أو الاستدانة من طرف بنسبة ما ، وإقراض نفس المبلغ لطرف آخر بنسبة أعلى وأخذ الفائدة المتمثلة فى الفارق بين النسبتين من ضمنها المصاريف الإدارية ، فهل العمل فى مثل هذه الشركات جائز أم لا ؟

ح (حاجتنا لمصرفين إسلاميين :

مع أنى مصرفى ، بل خبير حاسب آلى إلا أنه لا يخفى على سماحتكم بأن القوة الاقتصادية وللأسف هى التى تسيّر حركة عالمنا اليوم فالمصارف تمثل البنية الأساسية فى الاقتصاد وإدارة الأموال والقائمون عليها ربما يؤثرون على مسيرتها حسب رغباتهم وتوجهاتهم . وللأسف لا يوجد عندنا نحن المؤمنون الكثير من العلماء المختصين فى علم الأموال والمصارف التجارية كما يعرفه الغرب أو كما يعرفه العالم ، ونحن جزء من هذا العالم ، فهو علم يتجدد ويتغير حسب تغير المعاملات التجارية فأنتم على علم بمعاهدة التجارة الدولية وكل دولة لا تشارك فيها سيضيق عليها الخناق اقتصاديا ، والدولة الأوروبية وحدت عملتها لمواجهة التحديات المالية القادمة . واليهود وللأسف هم أساتذة فى فن إدارة الأموال والمصارف وهذا ليس على نطاق فرد أو

حتى شركات بل على مستوى دول فتراهم - مثلاً - يستغلون الظروف الاقتصادية المرتبطة بأمر سياسية للتحكم في سياسات دول أخرى وأنا لا أقلل من معرفة فقهاءنا في أحكام المعاملات المصرفية والاتحادات التجارية ، ولكن أنى لهم معرفتها إذا لم تنقل لهم عن طريق أبنائهم المؤمنين الثقات ، فهل ترون سماحتكم الحاجة لأن يكون هناك مؤمنون يعملون فى القطاع المصرفى ؟ هؤلاء ليسوا ربوبيين ، بل لا توجد لديهم حسابات توفير ، وخسروا الكثير من التطور الوظيفى بسبب عدم رغبتهم بالقيام بأعمال ربوية وهم ملتزمون بالأحكام الشرعية ولهم نشاطات فى خدمة المجتمع ، وأحد الأمور التالية قد يكون سبباً لعملمهم فى المصارف .

- طلب الرزق .

- نقل مستجدات التغيير فى الأعمال المصرفية لسماحتكم .

- تقديم الاستشارات المالية لعموم المؤمنين وتبنيهم لما قد يؤدى بهم إلى الربح أو الخسارة فى المعاملات الدولية .

- عدم ترك الفرصة لغير المسلمين فى التحكم فى ثروات بلادنا بإعطاء توصيات خاطئة للمسؤولين .

المسائل المستحدثة ٧٩

- الاهتمام بأموال المؤمنين وهل يوجد اليوم من يحفظ رأس ماله فى بيته ؟ حتى رواتب الحوزة العلمية تحفظ بالبنوك . أليس من الأجدر أن يقوم المؤمنون بإدارة أموالهم .

- قد يكون هؤلاء هم البذرة فى تكوين المصرف الإسلامى المثالى و الذى نبحث عنه جميعا فللأسف يندر فى المنطقة اليوم ما يمكن أن يطلق عليه المصرف الإسلامى المثالى ، وإنشاء مثل هذا المصرف يحتاج كفاءات تعرف النظام البنكى العالمى والمعاملات الدولية .

خ (ظروف الحصول على وظيفة فى المنطقة :

صعب مؤخراً - على متقينا الحاصلين على شهادات وفى تخصصات تقنية مثل علوم الكمبيوتر والهندسة الكهربائية - الحصول على وظيفة مناسبة لمؤهلاتهم فى قطاعات معينة حيث يوجد طلب لمثل هؤلاء فى البنوك . وعمل هؤلاء لا يختلف فى البنك عن عملهم فى قطاعات أخرى لو حصل لهم ، فقد يتخرج الشاب ولا يتوفر له شىء من متطلبات الحياة والعصر التى أصبحت شبه ملحة ولا يجد وظيفة لمدة سنة أو أكثر إلا فى البنك فماذا يصنع ؟ أيجلس عاطلا عن العمل يعيله أبوه الذى كان ينتظر طويلا مساعدة أبنه ؟

المسائل المستحدثة ٨٠

لقد مر ببعض الملتزمين الكثير من الضغوط النفسية والأسرية والاجتماعية التي دعتهم لكره أنفسهم واعتزال الناس وأحسوا بأنهم عالة على المجتمع ، وتأسفوا لزوجهم المبكر وتأسفوا لإيجابهم الأطفال في سن مبكرة لعدم قدراتهم على إعالتهم فإذا لم يجد مثل هؤلاء غير البنك للعمل فيه هل يجلسون عالة فى بيوتهم أم يعملون فى البنك فى أعمال غير ربوية مباشرة ؟

و (علاقة العمل البعيد بالربا :

حسب ما فهمت من فتوى السيد الخوئى (قدسه سره) بأنه يرى حرمة العمل فى البنك إن كان له علاقة بالربا من قريب أو بعيد وعسى أن أفهم العلاقة الربوية القريبة مثل مسؤول القروض والذى يحدد الفائدة أو الكاتب للفائدة أو من يحصل الفائدة ... لكنى لا أفهم العلاقة البعيدة . فهل يوجد على وجه المعمورة من لا يتعامل مع البنك فالموظف عندنا يستلم راتبه عن طريق البنك والمزارع يودع أمواله فى البنك وهل من له علاقة بالبنك له علاقة بالربا من بعيد ؟ الدولة هنا تستثمر أموالها فى بنوك محلية وخارجية تتعاطى الربا وتجنى منها الأرباح وتصرف الأرباح وغيرها رواتب الموظفين والأطباء والمهندسين هؤلاء الموظفون يعلمون بأن رواتبهم تصرف من الدولة

المسائل المستحدثة ٨١

عن طريق البنوك ، لكنهم لا يعلمون جزماً إن كان مصدر رواتبهم ربوية أم لا ؟ فالأموال مختلطة ومشاركة ربوية وغير ربوية ، أليس لهؤلاء الموظفين علاقة بعيدة بالربا ؟ وما الفرق بينهم وبين العاملين في البنك إن كانوا جميعاً (في الدول أو في البنك) يتعاملون مع آلات وأجهزة ؟ هلا وضع سماحتكم هذه العلاقة البعيدة ؟

ز) أعمال أخرى في البنك :

يوجد في البنك عمال متقاعدون عن طريق شركات أخرى لوظائف مختلفة مثل : مترجم ، مزارع ، مهندس تلفونات ، وخلافهم . دوامهم يوميا في البنك ولكن تدفع رواتبهم عن طريق شركتهم بعد أخذها نسبة معينة ، قد ينتهي عقد شركتهم مع البنك في أى لحظة . ما هو حكم عمل هؤلاء كمتقاعدين مع البنك ؟

الخاتمة :

أرغب من سماحتكم إفتائي بخصوص عملي في البنك ، مع وضع اعتبار لطبيعة عملي الخاصة كخبير حاسب آلي ، وفقا للمفهوم الجديد لتعريف البنك وهو تقديمه خدمات أخرى غير ربوية كما مر في ظل ظروفنا الخاصة وظروف ومخاطر الاقتصاد العالمي .

المسائل المستحدثة ٨٢

هذا وأستميحكم عذرا للإطالة أو الشطط هنا أو هناك وأستميحكم من
ركاكة الأسلوب وضعف التعبير .

ونسألکم الدعاء ، والسلام علیکم .

الجواب :

أ) إن القرض الربوي محرم شرعا على المقرض والمقترض وعلى كاتبه وشاهديه ، ولا تتجاوز حرمة عن دائرة هؤلاء الأشخاص بعنوانهم الخاصة وعلى هذا فمن كان شغله فى البنوك أو المصارف القروض الربوية ، بأن كان عمله الإقراض أو الاقتراض أو كتابة ذلك وتسجيله فى سجلات فإنه محرم وأما من كان شغله فيها سائر الخدمات البنكية التقليدية فهو حلال .

١ / كبيع الأسهم والسندات المحلية والدولية .

٢ / بيع وشراء العملات الأجنبية .

٣ / عملية عقد التأمين .

٤ / الحوالات الداخلية والخارجية .

٥ / تخزين البضائع المستوردة والمصدرة .

٦ / خصم الأوراق التجارية .

٧ / الإعتمادات التى تلعب دور الوسيط بين المصدر والمستورد .

المسائل المستحدثة ٨٣

٨ / الضمانات .

٩ / الكفالات .

١٠ / الصراف الآلي .

١١ / بطاقات الائتمان .

١٢ / وغيرها من الخدمات الجارية فى المصارف والمؤسسات
التقنية فى العالم .

والمعيار الكلى لذلك إن الموظف الذى يعمل فى البنوك
والمصارف إن كان عمله القروض الربوية وكتابتها فهو حرام ، وإن
كان عمله سائر الخدمات البنكية المشار إلى جملة منها فهو جائز
شرعا .

وأما عمل عملاء البنوك والمصارف فى تلك الخدمات فقد يرتبط
بالتصرف فى أموالها منها : الفوائد الربوية كنقلها من مكانها إلى
مكان آخر أو حسابها أو المحافظة عليها وغير ذلك فهو جائز ،
شريطة أن يكون ذلك مسبقا بإذن من الحاكم الشرعى أو وكيله ،
وإن شئت مزيدا من الإطلاع على هذه الخدمات البنكية وتخريجاتها
شرعا راجع كتابنا (البنوك) .

وبذلك يظهر حكم الوظيفة في الشركات الاستثمارية التي تقوم بما قد يقوم به البنك أيضا ، فإن من تكون وظيفته في هذه الشركات عملية الإقراض أو الاقتراض الربوي أو كتابة ذلك فهي محرمة شرعا ، و إلا فلا بأس بها .

ب) لا شبهة في أن البنوك أو المصارف النقدية من أهم وأكبر المؤسسات المالية في العالم ككل ، ولها دور أساسي في تدعيم الحركات التجارية والاقتصادية وتوسيعها وتطويرها بشكل أكثر عمقا وحركة بمرور العصور والأوقات . ولكن تأسيس هذه المؤسسات أو المصارف وتطويرها وتوسيعها في كل عصر بما يناسب ذلك العصر وتهيئة الكوادر الفنية لها والمتخصصين ليس من وظائف علماء المسلمين وفقهائهم ، بل هو من وظائف الدولة الإسلامية والمسلمين ، فإن عليهم بحكم إيمانهم بالإسلام كعقيدة ومسؤوليتهم أمام الله تعالى ، التحكم والسيطرة على ثروات البلاد بتأسيس المصارف والمؤسسات المالية والشركات التجارية الخارجية والداخلية وتوفير فرص العمل للناس المؤمنين والشباب المثقفين وتهيئة الكوادر الفنية والمتخصصين وتحريك الحياة الاقتصادية في الأسواق الداخلية والخارجية والاستفادة من تجارب المتخصصين في الاقتصاد

واستخدامهم فى تحريك عجلة الحياة الاقتصادية فى البلاد وفى المعاهدات الدولية والاتفاقيات الاقتصادية وتحريك النشاطات التجارية فى البلد لرفع مستوى معيشة الناس وإيجاد النشاط فى الأسواق المالية والصناعية وغيرها ، وفى ذلك خدمة لأنفسهم وفى نفس الوقت يكون خدمة للناس المؤمنين بل خدمة للدين أيضا فإن إتاحة فرصة العمل أمام الشباب المثقفين سد منيع أمام انحرافاتهم الأخلاقية نوعا ووظيفة العلماء إرشاد الناس وبيان وظائفهم من وجهة النظر الإسلامية كما هو فى الشركات العالمية والمحلية ، والصناعات الزراعات وغيرها من المشاريع المالية فإن تأسيسها وتوسيعها وتطويرها ليس من وظيفة العلماء فأَنْ وظيفتهم بيان حدودها فى دائرة الشرع كما وكيفاً ووظائف الناس فى التعامل بها من وجهة نظر الشارع .

ج) وفى ضوء ذلك يجوز تعامل الناس مع البنوك والمؤسسات المالية فى جميع أقسامها الخدمية المشار إليها أنفاً غير قسم التعامل بالقروض الربوية كما مر ، فيجوز أن يكون الشخص محاسباً فى تلك المؤسسات بأن تكون وظيفته تشغيل الأجهزة وبرامج الحاسوب الآلى فى العصر الحالى ، ولا مانع من تشغيلها لحساب الفوائد الربوية

وغيرها من البرامج ولا يكون ذلك محرماً فإن المحرم فيها كما عرفت إنما هو عملية الإقراض والاقتراض وتسجيل ذلك دون غيرها من الخدمات التي لا تتعلق بها وهي كثيرة جداً بحيث لا تتجاوز نسبة عملية القرض عن كل الخدمات المتوفرة في هذه المؤسسات عن خمسة في المائة بنسبة تقريبية ، ويجوز أن يكون الشخص مفتشاً أو مراقباً فيها أو محافظاً أو كاتباً فيما عدا كتابة القروض الربوية ، كذلك الحال في الشركات المالية والتجارية والزراعية والصناعية وغيرها فيما عدا المعاملات المحرمة كالتعامل بالربا والخمر ولحوم الميتة والخنزير ونحو ذلك ، فإن التوظيف فيها غير جائز شرعاً .

(تنبيه)

د) ذكرنا في كتاب (البنوك) البدائل الشرعية للمعاملات الربوية التقليدية في البنوك أو المصارف المالية ولكن تطبيق تلك البدائل عملياً عوضاً عن المعاملات الربوية المحرمة في الشريعة المقدسة ليس بأيدي العلماء نعم أن لهم إرشاد المسلمين ككل إلى عملية التطبيق ، فإن عملية التطبيق وظيفية المسلمين بحكم اعتقادهم بالإسلام ومسؤوليتهم أمام الله تعالى وعدم خروجهم عن دائرة الشريعة الإسلامية وإن هذه العملية لا تقلل من دور البنوك والمصارف في

المسائل المستحدثة ٨٧

طبيعة الحياة الاقتصادية ونشاطاتها في الحركات التجارية وفوائدها ،
وإنها تدل على أصالة المسلمين واستقلالهم في تشريعاتهم المستمدة
من الكتاب والسنة .
وفي الختام ندعو البارى عز وجل أن يوفقنا وجميع المسلمين لخدمة
الإسلام .

[المتفرقات]

المسائل المستحدثة ٨٩

سؤال : هل تأذنون بدفع سهم الإمام (ع) في بناء جامعة الكوثر في إسلام آباد التي أسسها المرحوم السيد الخوئي (قده) وقد بدأ العمل بها من جديد قبل عام بأشراف العلامة الشيخ محسن على النجفي ؟

الجواب : إن المؤمنين وفقهم الله تعالى لمرضاته مجازون ومأذونون في دفع سهم الإمام (ع) في بناء مؤسسة سماحة الإمام الخوئي (قده سره) في إسلام آباد التي أسست على أرض واسعة لا تقل مساحتها عن عشرين ألف متر مربع في نقطة تقابل مسجد وجامعة الملك فيصل في إسلام آباد وهذه المؤسسة إذا أنجزت وأكملت فإنها تصبح عزا للطائفة وصوتا مدويا للشيعة الأثنى عشرية ولهذا فإن الاشتراك في بناء هذه المؤسسة ماديا ومعنويا أفضل الأعمال الصالحة للإنسان ومن الباقيات الصالحات وعلى الدافع أن يستلم الوصل للمبلغ المدفوع من قبل الهيئة الشرفية على البناء ويسلمه إلى أمناء المؤسسة منهم جناب الوجيه الحاج كاظم عبد الحسين حفظه الله ، والله العالم .

سؤال : شخصا ما لم يكن ملتزما سابقا بأداء الحقوق الشرعية جهلا منه بهذا الواجب ويرغب حاليا بالالتزام بهذا الواجب وقد حدد لنفسه

المسائل المستحدثة ٩٠

رأس سنة مالية وقد أحصى جميع موجوداته وتقدر بمبلغ وقدره ١٠١,٧٠٠,٠٠٠ ديناراً وخمسها يساوى ٢٠,٣٤٠,٠٠٠ ديناراً وهو غير قادر حالياً على دفع هذا المبلغ بسبب عدم توفره ، حيث أن موجوداته غير نقدية بل هى عبارة عمارة واحدة استثمارية وسيارتين زائدتين عن مؤنته .. وكذلك ساعة من الذهب الخالص وهى زائدة عن مؤنته .. وهو يرغب بالمصالحة على أن يدفع شهرياً مائة دينار حسب إمكانيته حالياً وإذا توفر أكثر من ذلك مستقبلاً فسوف يدفعه دون تسامح وإهمال وأما وارد العمارة الاستثمارية فيذهب إلى البنك تسديداً لقرض أقرضه لشراء العمارة .

فهل تصالحوه هذا الشخص على هذا الأمر ؟

الجواب : فى مفروض المسألة على الشخص المذكور أن يرجع إلى وكيلنا جناب الحاج عمار الحاج كاظم عبد الحسين ويدفع إليه مبلغاً من المال بعنوان الخمس وهو يستلمه وكالة عنى ثم يرد المبلغ إليه قرضاً وهكذا إلى تمام مبلغ الخمس ، فإذا تمت المداورة وانتقل الخمس تماماً من عين أمواله إلى ذمته وأصبح الشخص مديوناً للخمس وحينئذ يجوز تصرفه فى أمواله شريطة أن يؤدى دينه تدريجياً بدون تسامح وتساهل وفى كل شهر أى مبلغ يتمكن من

المسائل المستحدثة ٩١

دفعه فعليه دفعه وإن كان ألف دينار ولا يمكن تحديد ذلك فإن أداء الدين منوط بتمكن المدين والله العالم .

سؤال : هذا الشخص قد حج حجة الإسلام فهل حجه صحيح علماً بأنه لم يكن ملتزماً بالحقوق الشرعية ؟
الجواب : أما حجه فهو صحيح ولا شيء عليه من هذه الناحية والله العالم .

سؤال : هناك مشروع بيع بطاقات تتضمن سؤال علمي بمبلغ محدد وللإجابة الصحيحة تعطى جوائز نقدية للفائزين بطريقة القرعة ، فما هو رأيكم أجيبيونا مأجورين ؟
الجواب : يجوز ذلك ولا بأس به عندنا والله العالم .

سؤال : سيد عمل في التجارة في باكستان في منطقة بانجار الحدودية مع أفغانستان ، ونتيجة للظروف غير الطبيعية من اضطرابات وغيرها خسر هذا السيد جميع ما يملك وهو مدين حالياً لعدة أشخاص ولا يملك حتى سكناً خاصاً ، وإذا لم يسدد هذه الديون

المسائل المستحدثة ٩٢

يتعرض لأخطار فهل يجوز أن يدفع له من سهم السادة علماً بأن دينه يعادل تقريباً ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار؟

الجواب : يجوز أن يسدد دينه من سهم السادة شريطة أمرين :
الأول : أن يكون السيد عاجزاً ولو بالقوة عن أداء دينه و إيفاء
يجوز ، كما إذا كان عنده حرفة يتمكن بها من تحصيل المال الذى
يؤدى دينه به .

الثانى : أن يدفع للدائنين مباشرة عوضاً عن دينه .
أما الأمر الأول فى مفروض السؤال فهو مفقود ، فاللزام مراعاة الأمر
الثانى والله العالم .

سؤال : ماذا يقول سماحتكم فى الذين يثيرون نعرات التفرقة بين
الناس ويفرقون بين أهل الملة الواحدة ، يوصفون هذا بالإخبارى
وذاك بالأصولى ، ويصورون الفرق بين الإخبارى والأصولى وكأنهم
أهل ملتين فماذا يقول سماحتكم فيمن ينحو هذا النحو ؟ وهل يوجد
فرق بين الإخبارية والأصولية يوجب التفريق والتعامل والانتهاج
ببطان الأعمال وغيرها ؟ وهل يجوز الصلاة خلف الإخبارى إذا كان
جامعاً لشروط الإمامة المذكورة فى الرسائل العلمية ؟ أفتونا مأجورين

المسائل المستحدثة ٩٣

جمع الله لكم كلمة المؤمنين ووقفنا للسير على الصراط المستقيم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

الجواب : لا فرق بين الإخباري والأصولي فإن كلنا الطائفتين من الفرق المحقة ، ولا خلاف بينهما إلا في بعض الفروع الفقهية اجتهدا وهذا الخلاف موجود بين الطائفة الأصولية أيضا ، كيف ، فإن الإخباريين من هم من كبار علماء الطائفة بل في تسمية هؤلاء بالإخباريين وهؤلاء بالأصوليين تسامح ، لأن الإخباري لا يمكن أن يستنبط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة بدون الأصول ، والأصولي لا يمكن أن يستنبط الحكم الشرعي بدون الكتاب والسنة ، حيث إن نسبة علم الأصول إلى علم الفقه نسبة العلم النظري إلى العلم التطبيقي ولا يمكن التفكيك بينهما في طول التاريخ لأنهما مترابطان ذاتا بترابط متبادل في جميع الأدوار .

وعلى هذا فإشاعة الفرق بين الطائفة وعلماؤها بذلك لا تخدم الطائفة في كل الظروف ولا سيما في مثل هذه الظروف التي تكون الطائفة في أمس الحاجة إلى الإتحاد ووحدة الكلمة ، لتكون لهم كلمة موحدة في مقابل الدعايات المغرضة والإشاعات الفارغة الكاذبة البراقة من هنا وهناك بين حين وآخر ولاسيما في هذه الأزمنة فإنها

المسائل المستحدثة ٩٤

تخدم أعداء الطائفة وتتيح الفرصة لهم لتشويه سمعتهم وبذر النفاق بينهم أكثر فأكثر .

ولهذا ننصح هؤلاء الذين يثيرون هذه التفرقة والفتنة أن يكونوا في يقظة وحذر من عقابها ومسؤوليتها أمام الله تعالى وأمام الناس فإنهم لا يخدمون بذلك إلا الأعداء بغير وعى وقصد ولا يجوز لهم شرعا الدخول فيما هو خارج تشخيصه وتحديده عن إمكانيتهم فإنهم بذلك مشمولون بقوله تعالى :

((الله أذن لكم أم على الله تفترون)) ومن هنا تكون وظيفتهم الرجوع في ذلك إلى العلماء والمراجع والاستفادة من إرشاداتهم حول هذه المسألة والمسائل الأخرى فإن في ذلك رضا الله ورسوله (ص) والأئمة الأطهار (ع) وخدمة الدين والمذهب والسعى إلى وحدة صفوف الطائفة وجمع الكلمة .

سؤال : هل يجوز استخدام ماكينة تقوم بذبح الدجاج بشكل آلى وسريع ، بدلا من ذبح كل دجاجة على حدة ؟
الجواب : نعم يجوز استخدام الماكينة لذبح الدجاج إذا كانت شروط الذبح متوفرة فيه كالتسمية ونحوها .

المسائل المستحدثة ٩٥

سؤال : لو كان الجواب نعم ، هل يكفي بتسمية واحدة عند ضغط زر تشغيل الماكنة ، ثم تبدأ عملية ذبح آلاف الدجاج فى كل وجبة ؟
الجواب : نعم تكفى تسمية واحدة عند تشغيل الماكنة بضغط زر وإذا كانت الماكنة تنطفئ بعد كل وجبة ، فلا بد من تسمية جديدة عند تشغيلها مرة أخرى . وأما إذا كانت مستمرة فلا بد من تسمية جديدة عند كل وجبة جديدة وهكذا .

سؤال : هل يجوز استخدام ماء مكهرب لتخدير الدجاج قبل ذبحه ، علما بأنه قد تموت بعض الدجاجات قبل الذبح ؟
الجواب : نعم يجوز فى نفسه ولكن فيه حزاة وإيذاء للدجاج بلا مبرر وأما إذا مات فهو ميتة فلا يجوز أكلها .

سؤال : هل يجوز استخدام طلاقات مطاطية توجه إلى رأس الأبقار بهدف تخديرها وجعلها أسهل انقياداً أثناء عملية الذبح ؟
الجواب : يظهر جوابه مما تقدم .

المسائل المستحدثة ٩٦

سؤال : هل ترون ضرورة فى الإشراف على عملية الذبح فى العراق والدول الإسلامية إذا علم إن بعض القضاة لا يلتزمون بشروط الذبح؟

الجواب : لا مبرر للإشراف على عملية الذبح فى البلاد الإسلامية فإن سوق المسلم إمارة على الحلية والتذكية .

سؤال : يعتقد أهل السنة بحلية ذبح الآلة للدجاج ، فهل يجوز أكل هذا الدجاج المذبوح بالماكنة ؟

الجواب : نعم يجوز أكله ولا فرق بين أن يكون مذبوحا بالسكين أو بالماكنة إذا كانت شروط الذبح متوفرة فيه .

سؤال : هل يجوز تناول اللحوم المستوردة والموجودة فى السوق العراقية علما أنها مشكوك فى شرعية ذبحها أو قادمة من دول غير مسلمة ؟

الجواب : لا يجوز أكل اللحوم المستوردة من الدول الأجنبية وأما اللحوم المستوردة من الدول الإسلامية فيجوز أكلها وغير خفى إن عمدة شروط التذكية التسمية وهى ذكر اسم الله تعالى وأما استقبال

المسائل المستحدثة ٩٧

القبلة فهو شرط ذكرى عند علماء الشيعة وأما علماء السنة فهو ليس بشرط وعلى هذا من ذبح ذبيحة إلى غير القبلة نسياناً أو معتقداً إلى عدم اعتبار استقبالها حلت ذبيحته ولا بأس بأكلها .

رقم الصفحة	الموضوع
<u>٣</u>	مسائل الطهارة ٤
<u>٥</u>	مسائل الصلاة ٥
<u>١٦</u>	مسائل في ثبوت رؤية الهلال ٦٤
<u>١٨</u>	مسائل الحج ٦٨
<u>١٩</u>	مسائل في الاستطاعة ٦٩
<u>٢١</u>	ما يتعلق بالإحرام ٦٦
<u>٢٨</u>	مسائل حول الطواف والسعي ٦٨
<u>٣٧</u>	في ما يتعلق بالمشعر الحرام ٦٧
<u>٤٢</u>	مسائل حول أعمال منى ٦٦
<u>٥٢</u>	متفرقات الحج ٥٢
<u>٥٩</u>	مسائل حول التجارة ٥٩
<u>٦٠</u>	ما يتعلق بالبنوك ٦٠
<u>٦٢</u>	ما يتعلق بالصياغة ٦٢
<u>٧٣</u>	حكم العمل في البنك ٧٣
<u>٨٩</u>	المتفرقات ٨٩

Formatted: Centered

المسائل المستحدثة ٩٩

